

## مجتمع العلماء في مصر

١٨٩٥ - ١٩٦٦

### "دراسة في البناء التطبيقي والاجتماعي"

د. هاشم الدسوقي

قسم التاريخ - جامعة أسيوط

جمهورية مصر العربية

من الثابت تاريخياً أن "العلماء" كفة من فئات المجتمع تمثل "صفوة" مثقفة يسبقها من العصر لها تأثيرها الاجتماعي والثقافي على مر السنوات ، وتأثيرها السياسي في بعض الفترات التاريخية . وهذه الدراسة تبحث في أسباب وعوامل استمرار وجود العلماء كجماعة أو هيئة أو منظمة ، واستمرار تأثيرهم الاجتماعي طوال فترات التاريخ على الرغم من اختلاف أو اندثار أو تدهور منظمات دينية أخرى .

للتعرف على هذه الأسباب ينبغي تتبع الأصول التاريخية لنشأة هذه الجماعة من حيث انتظام العلماء في تنظيم معين له تقاليد الخاصة الواجبة الاحترام على المنتظمين اليه ، وأيضاً علاقات هذه الجماعة داخلياً وخارجياً مع سائر القوى الاجتماعية الأخرى وخاصة علاقاتها بالسلطة الحاكمة .

والمقصود بـ"التنظيم" هنا ، الاطار القانوني الذي يجمع العلماء وينظم حركتهم اتساقاً مع الأهداف ، وهذا المعنى فالتنظيم يعني وجود حركة منظمة مسئولة تقوم على درجات في البناء التطبيقي ، والحركة المنظمة تعكس الشعور بالدفاع عن مصلحة مشتركة وهدف مشترك من ناحية أخرى .

والمقصود بـ"العلماء" هنا ، شيوخ الأزهر الذين كانوا وما يزالون يقومون بالقضاء بالقضاء الدروس في المعرفة الدينية ( الدين الاسلامي ) على الدارسين (المنضمون الى الحلقات أو الجالسون بالمدرجات فيما بعد ) منذ بدأ التدريس بالجامع الأزهر ، وكذلك المتفرجين الذين يحصلون على شهادة ( الاجازة ثم العالمية ) تثبت حضورهم الدروس المقررة .

وتأسيساً على هذا فان " الجامع الأزهر " يعد تاريخياً المؤسسة الأم للعلماء ، فالأمر لم تكن هناك رابطة تنظيمية تربط العلماء بهذه المؤسسة في البداية ، فقد تأسست

الدفعات الأولى من خرجي الأزهر ( علماءه ) في المجتمع كأفراد ، كل يزاوِل نشاطه بنفسه وتحت مسئوليته دون ارتباط بمسائل تنظيمية بتلك الجامعة الأم . وليس من سبب لعدم وجود هذه الرابطة سوى أن الأزهر نفسه لم تكن له قيادة معينة في " بدء نشاطه " فقد كان يتولى إدارة الأزهر في البداية ، سلاطين مصر وأمراؤها كباقي المساجد أما شئونه الداخلية فيقوم بها مشايخ المذاهب الأربعة ، وشيوخ الأوقاف ، وبعاضهم خطيب المسجد والمشرف ومعاونوه من العمال والخدم ، ولقد بقي هذا النظام متبعاً طوال مدة حكم الفاطميين والأيمن والمماليك البحرية .

وفي عهد السلطان برقوق أول سلاطين المماليك البرجية معين للأزهر " ناظرًا " ، نسي عام ١٣٨٢ ( ٧٨٤ هـ ) بخاطر من بين كبار رجال الدولة من الأبرار والأطباء وكسبان ينوب عن الحاكم من حيث الاشراف على شئون الأزهر مالياً وإدارياً وتحتفظ التعليمات والأحكام السلطانية فيما يخص أهل الأزهر ، فنصب الناظر من هذه الناحية محبباً رئيساً إدارية وليست علمية ( ١ ) .

أما فيما يتعلق بالثقافة العلمية للأزهر المعروفة " بالمسجدة " فإن الفوضى يكتسف الظروف والملابسات التي نشأ فيها هذا المنصب ، كما أن الخلاف ما يزال قائماً حول أول من ولى المسجدة من العلماء ، وإن كان من المتفق عليه أن هذا المنصب نشأ في أيام الحكم العثماني لمصر .

ومن الملاحظ أن كتاب ومؤرخي الأزهر - وكلهم ينقل عن الآخر - اتفقوا على أن السلطان العثماني ( سليمان القانوني ) رأى ضرورة أن يكون للجامع الأزهر " شيخاً " يتفرغ للاشراف على شئونه الدينية والإدارية معده ، ويكون حلقة الوصل بينه وبين العلماء وكان ذلك في أواخر القرن السابع عشر ( الحادي عشر من الهجرة ) ( ٢ ) وكان يعين في هذا المنصب من اشتهروا بالفضل والعلم من كبار العلماء أيما كان مذهبه ( ٣ ) .

هو الأمر بهادر الطواشي كبير المماليك السلطانية .

( ١ ) محمد عبدالنعم ختاجي ، الأزهر في ألف عام ، ج ١ ص ١٤٥ ، عبدالجواد صابر اسماعيل دور الأزهر في مصر أيمان الحكم العثماني ص ٢٤٧ ( رسالة ماجستير غير منشورة ) كلية اللغة العربية بالجامع الأزهر ) .

( ٢ ) محمد عبدالنعم ختاجي ، المصدر السابق ، ص ١٤٦ . محمد عبدالله ماضي ، الأزهر في ١٢ عاماً ، ص ١٧ . أحمد محمد عرف ، الأزهر في ألف عام ، ص ١٠٩ .

( ٣ ) علي عبدالواحد خانف ، لحظة في تاريخ الأزهر ، ص ٨٨ .  
 This PDF was created using the Sonic PDF Creator.  
 To remove this watermark, please license this product at [www.investintech.com](http://www.investintech.com)

وهنا يعني ان انشاء "منصب المشيخة كان بناءً على ارادة السلطان ( الحاكم ) الذي رأى ذلك ودون اعتبار لظروف موضوعية أخرى قد تكون وراء هذا التحول ، وهذا التحليل يجعل الفرد الحاكم ( أو السلطة الحاكمة ) وراء كل تغيير قد يحدث في المجتمع .

وذكر آخرون ( ١ ) أن السبب في انشاء " المشيخة " يرجع الى زيادة أعباء الجامع لكثرة المترددين عليه من طلبة العلم وعدم قدرة الحاكم على ادارة أمورهما كان يحدث من قبل ، ومن ثم دعت الحاجة الى وضع رجل من أهل الأزهر ليقوم على شئونه كبد يسأل للسلطان الحاكم .

ومن المرجح لدينا أن انشاء " المشيخة " كان مرتبطاً بالتغيير الذي أصاب نظام القضاء في عهد السلطان سليمان القانوني وهو ما يعرف " بحسنة القضاء " في مصر ، ففى مايو ١٥٢٢ ( ٩٢٨ هـ ) أرسل السلطان سليمان ، أكبر القضاة الأتراك الى مصر (القاضي سيدي جلي) ، وبعده عدة قرارات بتظيم القضاء في مصر ليكون تحت سيطرة الأتراك بمسند أن كان بأيدي علماء الأزهر . وتتخلص هذه القرارات في اقالة قضاة القضاء الأربعة بمصر من مناصبهم ( أى القضاة على المذاهب الأربعة ) وتركيز وظائفهم في وظيفة واحدة باسم " قاضي عسكر " ، يتولاها القاضي سيدي جلي الذي كلف بالتصرف في الأحكام الفرعية على المذاهب الأربعة ، وذلك بمساعدة أربعة نواب يمثلون المذاهب الأربعة ، وشأنية شهود بواقع شاهدان لكل نائب ( ٢ ) وهذا التنظيم الجديد للقضاء في مصر وان كان يتفق مع ضرورة أن تسيطر سلطات الاحتلال العثماني على نواحي الحياة المختلفة ، والقضاء أهمها لاتصاله بالحياة ، الا أنه أدى الى انتزاع السلطة القضائية من أيدي علماء الأزهر وقد كانوا يمارسونها بحكم التقاليد المتوارثة ، وحكم أنهم حملة الشريعة الاسلامية والقوامون عليها .

في ضوء هذا يمكننا تحديد نشأة " المشيخة " بتحديد أول من تولاه من العلماء

( ١ ) الشيخ سليمان رصد الحنفى ، كثر الجوهري في تاريخ الأزهر ص ١٣٢ ، احمد محمد عوف ، المصدر السابق ، ص ٥٥ .

( ٢ ) ابن اياس ، بدائع الزهر في وظائف الدهور ، ج ٣ ، ص ٢٩٦ ، أنظر محمد عبدالله خان ، تاريخ الجامع الأزهر ، ص ٢٠٧ - ٢٠٧ ، حيث يرجع نشأة المشيخة ، بالتغيير الذي حدث في المناصب الدينية الكبرى ومنها رئاسة القضاء ، بمذاهبة

والرواية المتواترة في ذلك أن الشيخ محمد عبدالله الخرجي ( ١٦٠١ - ١٦٨٩ / ١٠١٠ - ١١٠١ هـ ) هو أول من ولى المشيخة الأزهر . وهذه الرواية ذكرها المؤرخ عبدالرحمن الجبرتي ونقلها عنه معظم من تناول هذا الموضوع دون مناقشة ( ١ ) غير أن محمد عبدالله خان ( ٢ ) يشير إلى واحدة حدثت في ١٥٤٣ ( شعبان ٩٥٠ هـ ) بين الشيخ مهيب الدين أحمد بن عبدالحق السباعي وبن داود باها والى مصر آنذاك فقد اعترض الشيخ على أن يتولى داود باها إصدار الأحكام لأنه رقيق لم يعشق والتالى فان أحكامه بالطلقة ٠٠٠ الخ ، وكان الشيخ ابن عبدالحق يلقب آنذاك " شيخ الاسلام " وهذا اللقب كان يطلق على فاضى القضاة الشافعى ، ثم أصبح بعد سنة القضاة السمرى يطلق على شيخ العلم بالأزهر وشيخ الأزهر أنفسهم .

وعلى هذا فيمكن القول إن الشيخ ابن عبدالحق كان أول من تولى المشيخة فصب الفاضل مناصب القضاة الأربعة بفترة غير كبيرة ، وربما تكون ولايته في عام ١٥٢٨ ( ٩٣٥ هـ ) أى قبل عودته من العجاز ( توفي في عام ١٥٤٣ / ٩٥٠ هـ ) . ويعتبر هذا تطورا طبيعيا لوجبات الأحداث عقب الاحتلال العثماني لمصر في القرن السادس عشر وليس في القرن السابع عشر كما ورد عند الجبرتي . ويؤكد من هذا الترجيح أو الاحتمال ما ورد في بعض المخطوطات من اشارات لمشايع تولوا المشيخة خلال النصف الثاني من القرن السادس عشر ( ٣ ) .

• بالتفصيل الذى حدث في المناصب الدينية الكبرى ومنها رئاسة القضاة بمذاهبهم الأربعة .

( ١ ) عبدالرحمن الجبرتي ، مجانب الآثار في التراجم والأخبار ، ج ٤ ، ص ٤٠ على باعنا .  
 جارك فالخطط التوفيقية ، ج ٤ ، ص ٣١ ، مصطفى بوم ، الجامع الأزهر ص ٦٢ .  
 الشيخ سليمان سعد الحنفي ، المصدر السابق ، ص ١٤٣ ، محمد عبدالله طاعنى  
 المصدر السابق ، ص ١٧ .

( ٢ ) محمد عبدالله خان ، المصدر السابق ، ص ٢٠٧ - ٢١٧ ، أنظر أيضا أمين ماصى تقويم النيل ، حيث يقول ان ابن عبدالحق كان شيخا للأزهر .

( ٣ ) الشيخ محمد بن محمد أبى السور الكسى ، الزهرة الزهية في ذكر ولاية مصر  
 والقهرة المعزبة ( مخطوط بيدار الكتب المصرية رقم ٢٢٦٦ تاريخ ، وقد =

وإذا كانت هذه الظروف الموضوعية التي صاحبت نشأة " المشيخة " ، فليس هناك ما يؤكد ، وثائقيا ، ان العلماء كانوا وراء هذا التحول كد فعل طبيعي لانستزاع سلطة القضاء من أيديهم ، فقد استسلموا للسلطة الجديدة بل تولوا الدعا لها على منابر المساجد ، وربما يكون انشاء المنصب ترضية من جانب العشائريين لهؤلاء العلماء وابعادهم في نفس الوقت عن المناصب الحساسة في التصرف في أحوال الناس الا وهي القضاء بأركانها المختلفة .

ومنذ نشأ منصب " المشيخة " لم تكن هناك قوانين مكتوبة توضح طريقة تعيين شيخ الأزهر وتحدد علاقاتهم بالحكام ، وانما كان ذلك بناء على العادة وعلسى التقليد التي أهتمت في ذلك الشأن منذ القدم . ( ١ ) وكانت العادة أن يسمي شيخ الأزهر لا يميز عن منصبه الا بحكم الوت ، وظل هذا التقليد معمولاً به حتى عام ١٨٧١ - ١٢٨٧ هـ . حيث أمزل الشيخ مصطفى المرصى من مشيخة الجامعة ( ٢ ) . ثم أصبح فيما بعد يوزع الى شيخ الأزهر المفضوب عليه أن يتقدم استقالته ، كما كان من المعتاد أيضا أن لا يتكاسم المنصب أكثر من واحد احكاما للولاية وتركيزا للرقابة فيما عدا ما حدث في آخر مشيخة الشيخ ابراهيم الهيجوري ( ١٨٤٧ - ١٢٦٣ هـ - ١٨٦٠ - ١٢٧٧ هـ ) حين أقعد المرض من مزاولته

• فرغ المؤلف من كتابته في ديسمبر ١٦٤٩ ( ذى الحجة ١٠٥٩ هـ ) حيث وصف والده بأن كان شيخا للاسلام عام ١٥٩٧ ( ١٠٠٦ هـ ) الشيخ محمد الحسبي ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر ( فرغ منه المؤلف في آخر القرن الحادى عشر . طبعة القاهرة ١٨٦٧ / ١٢٨٤ هـ ) حيث يقول أن الشيخ شحاده بسن ابراهيم الحلبي الشافعى المتوفى ١٦٠١ ( ١٠١٠ هـ ) كان شيخا للأزهر وأيضا الشيخ شعبان الفيوى الأزهرى المتوفى ١٦٦٤ ( جمادى الأولى ١٠٧٥ هـ ) كان شيخا للأزهر . ( ذكرها عبدالجواد صابرا سماعيل ، المصدر السابق . ص ٢٤٩ - ٢٥٣ . حيث يؤكد أن محمد بن أبى السرور البكرى هو ثانى من تولى منصب المشيخة عقب ابن عبدالحق ) .

( ١ ) من مذكرات شيخ الاسلام الظواهرى ، السياسة والأزهر ص ٢٨ .

( ٢ ) على عبدالواحد وانى ، المصدر السابق ، ص ٨٨ .

أمر المصطفى . في الوقت الذي ماج فيه الأزهر بالاضطرابات . فقام بسهام الوظيفة  
أربعة وكلا نهاية عنه وحدث رئاسة الشيخ مصطفى العروسي الى عام ١٨٦٤ (١٨٢١هـ)  
وكان البجوري قد توفي عام ١٨٦٠ ( ١٢٧٧ هـ ) . ( ١ ) . ولاحظ أن الركلا  
الأربعة يمثلون المذاهب فيما عدا الحنابلة .

ثم أصبح تعيين شيخ الأزهر ينظم بمقتضى القوانين التي تصدر من السلطنة  
الحاكمة والتي جعلت هذا التعيين من اختصاص الحاكم نفسه . وكذلك بالنسبة  
للووظائف الدينية الأخرى مثل معانيخ المذاهب وشايف المحققات . والركلا .  
وإن كان ههنا تلك المناصب يتم بناء على ترشيح شيخ الأزهر نفسه ( ٢ ) . وأتت  
الاعداد لدستور ١٩٢٢ . كان موضوع تسمية الأزهر للملك وحقوقه التقليدية القديمة  
في اختيار شيخ الأزهر وكبار العلماء . موضع نقاش بين أعضاء اللجنة العلية للدستور  
فقد كان البعض يرى أن حقوق الملك المطلقة سوف تنقسم في ظل الدستور . ومن هنا  
اتجه رأى البعض الى وجوب انتقال حق تعيين الرؤساء الدينيين من الملك الى السلطة  
التشريعية تفهيا مع النظام النيابي . وقد كان السلطان احمد فؤاد ( الملك فيما بعد )  
حينما . كما يذكر الشيخ الظاهري ( ٣ ) على استيفاء هذا الحق نفسه . فقد أشار  
على لجنة الدستور بأن لا تعرض لحقوقه في هذا المجال . والفعل وضعت المقرة  
التالية : " ينظم القانون الطريقة التي يباشرها الملك سلطته طبقا للمادى المقررة  
بهذا الدستور فيما يختص بالمعهد الدينى وتعيين الرؤساء الدينيين والأوقاف التي  
تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد  
إذا لم توضع أحكام تشريعية تستر مباشرة هذه السلطة طبقا للقواعد والعادات المعمول  
بها الآن " ( ٤ ) .

( ١ ) هم كل من الشيخ أحمد كبة العدوى المالكي . الشيخ اسماعيل الحلبي الحنفي  
والشيخ خليفة الفشتى الشافعي . الشيخ مصطفى الشاذلي الشافعي .  
أنظر : سليمان رعد الحنفي . المصدر السابق ص ١٤٥ - ١٤٦ . وأيضا بحسب  
الدين الخطيب . الأزهر ص ٢٨ .

( ٢ ) المادة ٣١ من قانون ١٩٠٨ الصادر في ١١ مارس . المادة ١٩ من قانون  
١٩١١ .

( ٣ ) مذكرات الظاهري . ص ٢٤ .

( ٤ ) نفسه .

ونظمت هذه المسألة المتعلقة في عهد حكومة عبد الخالق ثروت حيث صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٢ من البرلمان بأن يكون استعمال سلطة الملك في تعيين مرسوم الأزهر بواسطة مجلس الوزراء • أي أن يكون التعيين بأمر ملكي بناءً على ما يرضيه رئيس مجلس الوزراء ( المادة ٦ ) • ( ١ ) ولعل في هذه الصيغة قدر من التوفيق في تسازج الاختصاصات بين هيئة الحكم الأوتوقراطية قبل الدستور • وطبقته بعد الدستور الذي تصور واضعوه أنه يضع مصر على طريق البرلمانية بمعناها الضيق • وذلك أن مفهوم " الأمر الملكي " يعني صدور القرار خالفاً دون معاونته من أجهزة تابعة • أمسا المرسوم فهو يأتي بناءً على اقتراح من السلطات التنفيذية والتشريحية •

وأعلان النظام الجمهوري في مصر ( ١٩٥٢ ) انتقل حق تعيين شيخ الأزهر لرئيس الجمهورية وقد تعدد ذلك بوضوح في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ ( ٢ ) •

كان القانون المنظم لمشيخة الأزهر يقضي بأن يختار شيخ الأزهر من بين كبار العلماء • ويختار شيخ كل مذهب من بين فقهاء من كبار العلماء • ويختار مشايخ الملحقات والوكلاء من العلماء فقط ( ٣ ) ولكن عندما اتجهت النية إلى تعيين مصطفى عبدالرازق شيخاً للأزهر في ديسمبر ١٩٥٤ • كان يفتقد شروط وملازمات جماعة كبار العلماء • فهو لم يتولى القضاء الشرعي • ولم يتم بالتدريس في الجامع الأزهر أو المعاهد الدينية محينة • الخ • ولكنه كان يعمل بالتدريس بالجامعة المصرية • وقد تم التغلب على هذا الاشكال القانوني بإصدار تشريع آخر يقضي بأن يكون التدريس بالجامعة مساوياً للتدريس في المعاهد الدينية من حيث الترميم لمشيخة الجامع الأزهر ( ٤ ) • وهكذا كانت تعدل القوانين ونفا للمصالح • فالبرلمان الذي عدل هذا النص هو برلمان بأقلية من الأحرار الدستوريين والهيئة السعدية • ومصطفى عبدالرازق من آل عبدالرازق أحد الأعضاء المؤسسين والهاجرة في حزب الأحرار

( ١ ) القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٢ • الصادر في ٣١ مايو ١٩٣٢ •

( ٢ ) القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ • مادة " • • • " •

( ٣ ) من آثار مصطفى عبدالرازق • تقديم على عبدالرازق • ص ٧٤ كان الملك فاروق يرغب في تعيين مصطفى عبدالرازق شيخاً للأزهر بناءً على طلب من أخاخان وكان المفهوم أن الخاصة الملكية استولت من وزارة الأوقاف على أطيان ضخمة من بينها تفتيش الرادى وتفتيش شامه لادارتها بدلاً من وزارة الأوقاف وكان مصطفى وزيراً آنذاك فكان الملك أراد مكافأته على ذلك ( محمد عبدالمنعم خنجاى المصدر نفسه

## الدسوقيين .

عم الفقه الشافعيين ضحية هيئة كبار العلماء يوم الاختيار شيخ الأزهر حين صار اعتبار شيخ الجامع ضرورياً في جملة كبار العلماء بحكم القانون حتى ولو لم يكن محتسباً بهذه الهيئة أساساً (١) . وفي هذا المقام لوجود هيئة كبار العلماء كهيئة مرموقة لمنصب الشيخة ، وإطلاق اليد السلطة الحاكمة في اختيارها صفة معينة لهذا المنصب المشهور وظالمها ما تكون من الخصائص المطلوبة .

وإذ كان شيخ الأزهر قد غلغل السلطة الوحيدة المطلقة التصرف في شؤون الجامع والتصرف إليه لمدة طويلة منذ انشاء هذا المنصب ، إلا أن هذه السلطة قد قيدت إلى حد ما عندما فرض على شيخ الأزهر في أواخر القرن الثالث عشر أن يعمل مسن خلال مجلس لإدارة . وكانت الدوافع وراء هذا التنظيم الجديد ، الحد من سلطات شيخ الأزهر آنذاك ( الشيخ محمد الانباي ) . وفي أوائل الحرب ١٣١٢ هـ ( ١٨٩٤ ) أبدى العلماء استياءهم من إبتار الشيخ الانباي أبناء مذهبه مسن الشافعية بخبرات الأزهر وتفخيله إياهم في منح كساوى التشريف ( درجات المرتبات دون مساواة مع علماء المذاهب الأخرى ، أو دون وضع قاعدة محددة لمنح هذه الكساوى . ولما عجز العلماء عن تعديل سياسة الشيخ الانباي في هذا الشأن رفعوا شكواهم إلى الخديوي ( عباس الثاني ) الذي أوقف منح الكساوى المقترحة من الشيخ الانباي . وبعد حوالي ستة أشهر من هذه الحوادث أصدر الخديوي قرار في ٧ ديسمبر ١٨٩٤ ( ٨ جمادى الثانية ١٣١٢ هـ ) بتعيين الشيخ حمزة النواوي وكلاً للشيخة الأزهر يتصرف في شئونه نيابة عن شيخ الأزهر . وفي غضون شهر من نفاذ الأمر في ٣ يناير ١٨٩٥ ( ٢٠ رجب ١٣١٢ ) صدر قرار آخر بتشكيل مجلس إدارة للأزهر تحت رئاسة الشيخ النواوي وكيل الشيخة . وقد تعددت اختصاصاته في العنصر في ترتيب قواعد التدريس وانتظام الأروقة ومرتباتها ودرجات العلماء وقد تأتمت وكيفية حيازة كساوى التشريف وكل ما من شأنه التوصل إلى ارتقاء الجامع ودوام نجاحه . . . ( ٢ ) بل لقد كانت الصفة القوية المطلوبة من المجلس هي وضع

( ١ ) محمد عبد النعم خفاجي ، المصدر نفسه ، ص ١٤٦ .

( ٢ ) أعمال مجلس إدارة الأزهر ١٣١٢ - ١٣٢٢ هـ ، ص ٥٢ تقرير لجنة إصلاح الأزهر المصور ١٩١٠ م ٨ فبراير رقم ١ في ٣ يناير ١٨٩٥ ( ٧ رجب ١٣١٢ هـ ) بتشكيل مجلس إدارة الأزهر ( الوقائع المصرية ، العدد ٢ في ٥ يناير ١٨٩٥ )



النظم التي تتعلق بمطالب العلماء ومطالب تادية في النظام الأول

وحتى يوضع حد لسيطرة مذهب آخره فقد تقرر أن يمثل مجلس الإدارة المذهب المختلفة حيث أختير سليم البشري من المالكية ، والشيخ عبد الرحمن الفيضاني من الشافعية والشيخ يوسف النابلسي عن المالكية (١) وحتى تحتفظ الحكومة أو الخديوي بمراتبهم لها داخل هذا التجمع الجديد ، فقد نص القرار على أن يكون ضمن أعضاء المجلس اثنان من موظفي الحكومة ، وكانا في أول مجلس الشيخ معه عبد القاضى بالمحاكم الأهلية آنذاك ، والشيخ عبدالكريم سلطان وكيل إدارة قلم الجرائد الرسمية (٢) .

وتشكل مجلس إدارة الأزهر على هذا النحو وضعت السلطة الحاكمة أصابعها بطريقة مباشرة في إدارة هذه المؤسسة الدينية الكبرى ، فليس من المفهوم أن ينص على وجود عضوين من موظفي الحكومة داخل المجلس ، حتى ولو كانا من العلماء ، إلا أن يكون ذلك بفرض تأكيد السيطرة أو التهمية . ومعنى آخر يبدأ الأزهر بتفقد كونه مؤسسة مستقلة حيث نشط هدينا أكثر بالولاة الى المجلس على كرسى حكم البلاد . ويلاحظ في هذا الخصوص ان قرار التشكيل صادر من الخديوي الى رئاسة مجلس النظار مباشرة حيث كلف بمناقشة الأمور التي ينتهي اليها مجلس إدارة الأزهر ورفعها - بعيد إقرارها الى الخديوي للتصديق عليها .

وتوالى بعد ذلك القرارات المنظمة لإدارة الأزهر فقد أصبح مجلس الإدارة يتكون من ستة أعضاء بدلا من خمسة وذلك إضافة مفتي الديار الى شيخ المالكية والشافعية

- (١) قرار رقم ١ لسنة ١٨٩٥ الخاص بتشكيل مجلس إدارة الأزهر ورد في أعمال مجلس إدارة الأزهر ١٣١٢ - ١٣٢٢ هـ . ان ممثل الشافعية هو الشيخ حسن المرصفي لم يمثل الحنفية مباشرة بها لأن الشيخ التناوي رئيس المجلس كان حينها أنظر اختلافا آخر ورد حد على عبدالواحد وأبي ، المصدر السابق ص ٩٣ حيث يذكر أن ممثل الشافعية كان الشيخ سليمان المبداه ومثل المالكية كسان الشيخ محمد أبو الفضل الجيرناوي ومثل المالكية كان الشيخ أحمد البوسوني نفسه .
- (٢) نفسه .

والجائزات ، واتعان من موظفي الحكومة ( ١ ) . كما تقرر أيضا تشكيل مجلس إدارة لجمعية معهد الأستد بقوأخر لجمعية معهد طباطبا وتمويله بكل كل جمعية ، ومعه يسند جميع المذاهب الأربعة بالجامع الأزهر . وقد حول هذا المجلس الذي أصبح يحسب " بالمجلس المالي " حق الاعتراف على المعاهد الدينية الإسلامية كما تعدد اختصاصه في وضع الهياكلية للأزهر والمعاهد الدينية والابتعاث على اللائحة الداخلية وعلى جميع القراءات المختصة بنظام التدريس والامتحانات وغير ذلك من الأعمال ( ٢ ) .

وفي عام ١٩٦١ ( ١٣٤٩ هـ ) تعددت سلطات منح الجامع الأزهر أكثر من ذي قبل وذلك بتشكيل مجلس جديد يسمى " مجلس الأزهر الأعلى " ( وهو الذي حول مجلس مجلس إدارة الأزهر ) . ويتكون المجلس الجديد من ثمانية أعضاء بخلاف الرئيس ( هـ منخ الأزهر ) وهم : مهاج المذاهب الأربعة بالإضافة الى مدير عموم الأوقاف المصرية وثلاثة من يبين في وجودهم بالمجلس فائدة لقرية التعليم وحسن انتظام ادارته ( ٣ ) . يلاحظ أن وجود مدير عموم الأوقاف بالمجلس له أهمية خاصة هذه النظر في أمسور الأوقاف الموقوفة على الأزهر أو التعليم الديني بشكل عام ، كما أن وجود خبرات تعليمية بالمجلس من غير العلماء يعكس حرص أولياء الأمور على تطوير هذه المؤسسة الدينية ، وبهتت من ناحية أخرى انتظار الأزهر الى مثل هذا النوع من الخبرات .

ثم زيد عدد أعضاء المجلس في عام ١٩٦٦ ( ٤ ) الى اثني عشر إضافة ثلاثة أعضاء جدد هم : المدير العام للجامع الأزهر والمعاهد العلمية الدينية الإسلامية ، وهو سبب معهد الأستد بقرطباطا ، ورأبها احتياريا نقده ، وأعطى للمذهب الجنبى أنصافه على النفاهه الأخرى ، حيث تقرر أن يتولى هـ منخ المادة الجنيفه رئاسة المجلس الأعلى في حالة غياب الرئيس ، كما تعدد تنوع الأعضاء الخارجين عن الأزهر عندما اقتضت أن يكونوا " من الخارجين للمصالح العامة لصالح الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى " وتشكيل لتركيزه السلطات أصبح لرئيس المجلس الأعلى أن يقدم جميع المعاهد

- ( ١ ) القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ الصادر في ١١ مارس ١٩٥٨ ( ٨ صفر ١٣٢٦ هـ ) ولم ينص صراحة أيضا على تشييل الحنفية في هذا المجلس .
- ( ٢ ) نفسه .
- ( ٣ ) مادة ٩٥٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ( ١٣٢٩ هـ ) .
- ( ٤ ) القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٦ الصادر في ٢٩ فبراير ١٩٦٦ ( ٢٥ ربيع ثانى ١٣٢٤ هـ ) وهو خاص بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة

الأخرى لحضور الجلسات التي تطر في مسائل التعليم المتعلقة بمعهد أي منهم • ورأيهم في خذخ الحالة أيضا استشاريا فقط • وحتى لا يحدث تداخل أو تعارضا بين رئاسة المجلس وضوية أحد المذاهب الأربعة • فقد تقر في هذا العام أيضا انسه اذا كان شيخ الجامع الأزهر ( رئيس المجلس الأعلى ) شيخا لأحد المذاهب الأربعة في نفس الوقت فان وكيله في منصب شيخية المذهب يصبح عضوا قانونيا في المجلس مثلا لأهل ذلك المذهب •

على أن مجلس الأزهر الأعلى بدأ يفقد صفته الدينية التي كانت واضحة منذ تشكيل أول مجلس ادارة • ولنتذكر في هذا المجال أن تعيين مجلس الادارة • كان للموازنة بين المذاهب الأربعة ••• الخ • في عام ١٩٢٨ • قرر مجلس الوزراء تشكيل لجنة للنظر في تعديل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ • (١) وقد اقترحت هذه اللجنة أن يؤلف مجلس الأزهر الأعلى من اثني عشر عضوا وهم : شيخ الجامع الأزهر ( رئيسا ) • وكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية • مفتي الديار المصرية • ورئيس الكليات الثلاث ( الشريعة • اللغة العربية • أصول الدين ) • وكلاء وزارات الأوقاف والمساريف العمومية والعالية • مستشار محكمة الاستئناف الأهلية • اثنان من يكون في وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم في الأزهر والمعاهد الدينية • والأعضاء الثلاثة الآخرين يحينون لمدة ثلاث سنوات بأمر ملكي وناه على قرار مجلس الوزراء •

وبلاحظ على هذا التشكيل تغليب الصفة المدنية على الدينية • وهو في نفس الوقت تغلبا لسببى الحكومة على العلماء أصحاب هذه المؤسسة الدينية • فمن بين اثني عشر عضوا يوجد ستة أعضاء مدنيين من غير العلماء يمثلون سلطات حكومية ( وكلاء وزارات الأوقاف والمعارف العمومية والعالية • مستشار محكمة الاستئناف الأهلية • اثنان من يكون في وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم في الأزهر والمعاهد الدينية ) • فاذا اعتبرنا مفتي الديار المصرية عضوا مدنيا • رغم أنه مسن العلماء • باعتباره تابعا للسلطة الحكومية • أصبح عدد المدنيين في المجلس يفوق عدد العلماء بعضوا واحدا •

ومن ناحية أخرى فقط أسقط هذا التشكيل من حيايه تمثيل المذاهب الأربعة ولقد كان ذلك موضع مناقشة بين العلماء عند النظر في مواد هذا المشروع في مجلس

(١) مشروع قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية الذي وضعته

اللجنة المؤلفة بقرار من مجلس الوزراء في ١٨ أكتوبر ١٩٢٨ • تعديلات قانون

الأزهر الأعلى وقبل إقراره (١) . فقد تساءل الشيخ أحمد نصر شيخ السادة المالكية عن أسباب إبعاد شيخ المذهب من عضوية المجلس في الوقت الذي تعرض عليه أحياناً مسائل دينية يحتاج فيها لرأيهم ، وقال رئيس المجلس أن رؤساء الكليات الثلاث ( اللغة العربية . الشريعة . أصول الدين ) حلوا محل شيخ المذهب " لأن مجلس إداري وليس مجلساً دينياً " فاعترض الشيخ الظاهرى على هذا التفسير قائلاً أن المجلس تعرض عليه مسائل دينية ولا بد من ملاحظة ذلك ( بقصد بالمسائل الدينية ، والمسائل الذهبية ) . وقد أمر رئيس المجلس على أن اختصاص المجلس ليس فيه معنى ديني ووصولاً إلى حل وسط ، اقترح بأن يكون أحد الاثني عشر الذين يختارون لترقية التعليم من رجال الدين . ومع هذا فقد صدر القرار دون اعتبار لهذه الملاحظات الدقيقة التي تمس الطابع الديني للمجلس .

وقد ظلت هذه هي طبيعة مجلس الأزهر الأعلى من حيث الصفة المدنية الإدارية أكثر منه مجلساً دينياً بالمعنى المحدود . ففي قانون عام ١٩٣٦ (٢) أصبح المجلس يتكون من أربعة عشر عضواً وذلك بإضافة اثنين من جماعة كبار العلماء وبمعيان لسدة سنتين ، واستبدال المستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية بوكيل وزارة العقانية وأصبح يعرف باسم " المجلس الأعلى للأزهر " ، واشترطت الصفات الثلاثة لعائلة الجامع الأزهر فبمن يشغلون مناصب وزراء الوزارات حيث أشارت المادة (١٩) بأن مجلس الوزراء يعين أحد كبار موظفي الوزارة إذا لم تتوفر هذه الصفات الثلاثة في وكلاء الوزارات . ورغم أنه لم يتحدد صراحة هذه " الصفات الثلاثة " فلا شك أنها خاصة بالموقف الخلقى والسلوكي أو اختلاف الديانة .

ولقد زادت هذه الصفة المدنية في طبيعة تشكيل المجلس وذلك بمقدور الخسر القوانين المنظمة لهذه المؤسسة في عام ١٩٦١ . حيث أصبح الجامع الأزهر يسدّار كجامعة علمية لا أثر فيها للتشثيل المذهبي بصفة رسمية ، وإن كان هذا لا يهني زوال التناقضات المذهبية داخل هذه المؤسسة (٣) .

(١) مجلس الأزهر الأعلى ، جلسة ٦ يونيو ١٩٣٩ ( ٢٨ ذى الحجة ١٣٤٧ هـ ) .

(٢) قانون ١٩٣٦ مادة ١٧ .

(٣) القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ . ويتكون المجلس من كل من : شيخ الأزهر رئيساً

وكيل الأزهر ، مدير جامعة الأزهر ، عمداً الكليات بجامعة الأزهر ( ليس هناك شرطاً لأن يكونوا أزهريين أساساً ) وأربعة من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية ، أحد وكلاء وزارات كل من الأوقاف والتربية والتعليم والعدل والخزانة ، مدير يسر الثقافة والبحوث الإسلامية ، مدير المعاهد الأزهرية ، ثلاثة أعضاء من ذوي

والى جانب شيخ الأزهر وجدت تنظيمات فرعية تمثل في مشيخات المذاهب الأربعة وكان أقدسها وأقواها مشيخة السادة المالكية إذ كانت درجته قريبة من درجة شمسرخ الجامع . أما السادة الحنبلية والشافعية والحنابلة فقد كان شيخهم هو شيخ المعصوم الى أن أصبح لكل مذهب مشيخة مستقلة بذاتها (١) .

أما هيئة كبار العلماء ، وهي أحد تنظيمات العلماء ، فقد تشكلت في عام ١٩١١ (١٣٣٩ هـ) بمقتضى القانون رقم ١٠ . وهي هيئة ذات طابع أكاديمي صرفه تتكون من ثلاثين عالما لكل واحد منهم بالأزهر كرسى خاص للتدريس في مواد متعددة بمعرفة شيخ الأزهر . وكان الغرض من إنشائها أن تتفرغ لدراسة أسببات الكتب في العلكوم القديمة بنفس الأسلوب القديم في التدريس ، أى أسلوب الحلقات ، غير مقيدة بشئ مما تقيدت به الدراسة في النظام الحديث . وكلف كل عضو بتدريس العلم الذى يجيده أكثر من غيره . واشترط أن يكون الفاء الدرس في وقت يسمح بحضور عدد كبير من العلماء المعاصرين ليعرفوا الطريقة الأزهرية القديمة في التدريس بعد أن كادت تدرثر بفعل النظام الحديث في التعليم (٢) . وهذا التطوير يقوم على الشكل دون المضمون ، ففي الوقت الذى قصد فيه تطوير الدراسة بالأزهر ، أوجدت هذه الهيئة لتجمل مسن الأسلوب القديم نمطا يفتدى ، يعتمد على احياء القديم واستمراره بنفس أسلوب السلف مع اختلاف الامكانيات والظروف .

وتحقيقا لهذا الهدف وضعت شروطا معينة لمن يشترع بمعصية هذه الهيئة (٣) .

(١) الشيخ سليمان رشد الحنفى ، المصدر السابق ، ص ١٥٩ - ١٦٠ .

(٢) القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ، مادة ١٠٢ . انظر أيضا : وزارة الأوقاف وشئون الأزهر ، الأزهر : تاريخ وتطوره ، ص ٣٣٠ .

(٣) اشترط فيما بين آخرين عضوا بالهيئة ما يلى : ألا تكون سنه أقل من خمسة وأربعين سنة وأن يكون قد مضى عليه وهو مدرس في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى عشرة سنوات على الأقل منها أربع سنوات على الأقل في القسم العالى ، وأن يكسبون قد ألف كتابا في أحد العلوم الاسلاميه وأن يكون قد منح الجائزة المنصوص عليها في المادة ١٢٢ في قانون ١٩١١ ، وأن يكون معروف بالورع والتقوى وليس في ماضيه ما يشين سمعته ( مادة ١٠٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ) .

كما حددت العلم التي تدرس (١) . وهي شروط جعلت الجيل القديم من العلماء يستمر في السيطرة على الجيل الجديد من خلال هذه الهيئة .

وقد روي التمثيل المذهبي في هيئة كبار العلماء ، خص على أن يكون للأحناف أحد عشر كرسيًا وللشافعية تسعة وللمالكية تسعة وللحنابلة كرسي واحد . وهذا التمثيل المدي ، كثرة أو قلة ، يحكم حجم الانتاء المذهبي داخل الأزهر (٢) .

ولقد اكتسبت هذه الهيئة مكانة خاصة داخل المؤسسة الدينية وفي المجتمع بشكل عام ، فأعضائها يسمون " بإرادة سنوية " من الحاكم وينعم عليهم بمسوة التشرية وبمقاضي كل منهم عشرين جنبها شهرها ولا يعزلون من كراسيهم الا بالوظة ، ويكاتبهم في التشرية وفي الاحتفالات الرسمية يأتي بعد شيخ الأزهر مفتي الديار المصرية وأكثر من هذا أنها ليست خاضعة لنظام الأزهر الا فيما يتعلق بالقوانين والتنظيمات العامة (٣) .

وبند تفككت هذه الهيئة لم يصبها تغييرا جوهريا في شروط خبوتها وفي طبيعتها حلها . ولكن في عام ١٩٣٦ أصبح اسمها " جماعة كبار العلماء " بدلا من " هيئة " وفي ذلك تأكيدا على انتائها للقديم ، واشترط لاختيار أعضائها شروطا زائدة على الشروط القديمة ، منها أن يكون المرشح للمضوية من العلماء الذين أسهموا في الثقافة الدينية بنصيب في الأهر أو " خارجه " ، أن يقدم رسالة علمية في ناحية من نواحي البحث تميز بالجدة والابتكار (٤) . ومن شأن هذه الشروط أن توسع قاعدة

(١) العلم التي يدرسها أعضاء الهيئة ستة علوم هي : الفقه أصول الفقه الحديث ومصطلح الحديث ، تفسير القرآن الكريم ، علوم اللغة العربية ، التوحيد والمنطق والتاريخ والسيرة النبوية والأخلاق الدينية .

(٢) القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ مادة ١٠٦ .

(٣) تقرير لجنة اصلاح الأزهر المنور ١٩١٠ ص ٤٧ . وفي عهد مشيخة عبد الرحمن تاج ١٩٥٤ - ١٩٥٨ صدر قانون بالحالة علماء الأزهر الى العاش في سن الخامسة والستين بدلا من سن السبعين واحالة أعضاء جماعة كبار العلماء في سن السبعين ( وزارة الأوقاف وهئون الأزهر ، المصدر السابق ) .

(٤) المادة ١٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر وقد يكون قد شكل وظيفة مفتي الديار أو وظيفة عضو بالمحكمة العلية الشرعية ( المجلس الأعلى للأهر جلسة ١٩/٤/١٩٥٠ خاص بتعديل مادة ١٢٢

الانضمام لمضوية هذه الهيئة بخلاف شروط عام ١٩٦١ التي كانت في ضوء الظسرون الموضوعية .

غير أن هذه الجماعة ذابت في تنظيم أوسع في عام ١٩٦٦ . وذلك بإشياء \* مجمع البحوث الإسلامية \* ويتكون من خمسين عضواً من كبار العلماء يمثلون جميع المذاهب منهم ثلاثين عضواً من مصر . وهذا التطوير الذي حدث في عهد الثورة تخطت هذه الجماعة النطاق المحلي إلى نطاق العالم الإسلامي ككل مواكبة للمبادرة المصرية الجديدة . وبدلاً من الاهتمام بالعلوم التقليدية ، انفتحت الجماعة على المناهج الحديثة (١) .

ولقد رآك هلية انشاء مجلس ادارة للأزهر ( ١٨٩٥ ) كسلطة مسئولة عن العلمسة تنظيم الأرقعة . والأرقعة هي الوحدات التنظيمية الأساسية في مجتمع العلماء التي توزع عليها الطالب عند التحاقه بالأزهر ويظل مشهوراً بالرواق الذي ينتمي اليه حتى يحصل تخرجه . والأرقعة بالنسبة للمصريين تحدد على أساس اقليمي أو مذهبي أو شخصي نسبة للشخص الذي أنشأ الرواق . وكل طالب يأخذ طريقه إلى الرواق على أحد هذه الاسره وهي بشكل عام ليست أسماء عارمة الا فيما يتعلق بالرواق المحدد لمذهب معين ، فكثير من أبناء القاهرة ينتتمون إلى رواق الصعايدة مثلاً . ولكن عندما تشأ مشكلة حول الإقامة من تخصص ربيع معين من الأوقاف على أهل رواق معينة ، يستدعي الأمر تحديد الرواق

(١) القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٦ . بتطوير الأزهر . تخصص مهنة \* المجمع \* نفس التفرغ .

للبحوث العميقة في فروع الدراسات الإسلامية وتجريد الثقافة الإسلامية من الشوائب وتحليلتها في جوهرها الأصول الخاص وتوسيع نطاق العلم بالتفافية الإسلامية لكل مستوى وكل بيئة ، وتوضيح الآراء فيما يجد من مشكلات مذهبية واجتماعية تتصل بالمعقدة ثم متابعة ما ينشر عن السلام والتراث الإسلامي من بحوث الأجانِب للانتفاع بما فيها من رأي صحيح وتصحيح ما فيها من خطأ . والمجمع أربعة لجان : لجنة التشريع الإسلامي . لجنة البحوث الإسلامية وتتولى دراسة المشكلات المذهبية والاقتصادية والاجتماعية على ضوء السلام . لجنة احياء التراث الإسلامي . لجنة تنظيم العلاقات الإسلامية .

جغرافيا أو مكانيا ، أي ابتداءً من بلدة ( كذا ) إلى بلدة ( كذا ) ( ١ ) .

أما بالنسبة للكُتُوب ، أي غير المصنوع ، فكانت الأريوة تُحدد على أساس العنق فقط ، فيما للبلاد الواحدين منها ( ٢ ) .

وكانت الحياة داخل كل رواق تسير دون نظام معين فيها هذا أن لكل رواق " شيخا " ينتخبه الطلبة ليكون مراقبا عليهم في غير العلم ( ٣ ) وفي ٢٤ يناير ١٨٩٧ . وضع نظام للأريوة حيث جعلت مشيخة الرواق لأحد العلماء المستحقين أو أحد علماء أقرب الأريوة إذا لم يتوفر وجود هذه الشروط في الراوي المعين كما تعددت وظائف شيخ الرواق في مراقبة أهل الرواق في سفرهم وحضورهم ، وتعيين أمثالهم في دفاتره وملاحظته سلوكهم داخل الرواق ، وقبامه بالفصل فيما يقع بينهم من منازعات خفية . وعلى شيخ الرواق أيضا متابعة أداء الوظائف التي عرطها الواقفون ( أصحاب الوقف ) للرواق كقراءة سور من القرآن فسي ما طاعت معينة ، وعليه تحصيل إيرادات الوقف وتوزيعها على المستحقين . ولقد تقرر في هذا النظام منح مشايخ الأريوة مرتبا معينا من المال كل شهر في مقابل أداء هذه الوظائف وهذه المرتبات وجد نوع من الولاة والحرم لدى مشايخ الأريوة في ممارسة مسئولياتهم ( ٤ )

( ١ ) الرواق عبارة عن غرفة أو مجموعة غرف تقيم فيها جماعة من طلاب جهة واحدة أو جهات مختلفة . وأريوة المصريين هي : الصايدة . ابن بحر . الفنية . الصراقسية . الاقبانية . البحارية . الفنية . الطبرسية . الحنفية . الدنابلة . أما الحسرة فهي مجموعة من الخزائن الخفية توضع بجوانب الأهر من الداخل ليحفظ فيها الطلاب أمتعتهم ، وقد يمتنون ليلا بجوارها وهي : حارة الزراعة . البهايسة . العنفي . الجزاوية . البجيرية . المناصرة . السفي . الجواهرية . الزهاسار . العنوانية . النفاورة . السلمانية . الأجاهرة . الواطية ( تقرير تاريخي عن الأهر عام ١٩١٥ قدمه مدير الجامع الأزهر للسلطان ) .

( ٢ ) بلغت ستة عشر رواقا هي : الأتراك . البرتاوية . السنارية . البرابرة . الهنود . البهارة . الأكراد . البغارية . الشوام ( تقرير عام ١٩١٥ السابق ) .

( ٣ ) مصطفى بزم . المصدر السابق . ص ١٦ .

( ٤ ) تقرير تاريخي عن الأهر عام ١٩١٥ .



ولكل رواق وظائف معينة يشغلها أبناء الرواق فقط وفق شروط وقواعد معينة لقاها أجبر معين من مخصصات الوراق • وما أن شروط كل وظيفة يمكن أن تنطبق على كثير من طلبه الرواق ، فكثر ما كان يحدث خلاف طاحن بين أبناء الرواق حول الوظيفة الواحدة التي تخلو (١) •

والى جانب مشيخة الرواق أصبح لكل رواق نقيب وقد يكون للشيخ وكيلًا وكذلك الحال بالنسبة للدارات فلكل منها شيخ ونقيب (٢) •

أما بالنسبة لمشيخة أروقة الغربية • فقد كانت تشغل بالانتخاب من بين علماء كل رواق ، وقد أدى هذا الى وجود صراعات حادة داخل كل رواق بين العبيات الاقليمية المختلفة • فرواق المغاربة مثلا يضم أهالي الجزائر وطرابلس وتونس ومراكش • وهؤلاء كثر ما كانوا يتنافسون على الوظائف الرئيسية داخل الرواق وبشكل خاص مشيخة الرواق وكذلك الحال بالنسبة لرواق الأتراك ••• الخ •

وتجنبنا لهذه الصراعات التي شغلت مشيخة الأزهر في تصفيتها ردحا طويلا من الزمن فقد تقرر في ١٩٢٤ • أن يكون تصيب مشايخ الأروقة من الغربية بالتعيين وليس بالانتخاب مع مراعاة الأكثر أهلية وكفاءة (٣) •

وتشيل المذاهب هي له أهميته بالنسبة لجميع الوظائف داخل الأزهر أو بين العلماء وهو أمر واجب الاحترام • وموضع الاعتبار ليس فقط في مجلس الأزهر الأعلى ( حتى عام ١٩٢٨ ) • وهيئة كبار العلماء • بل أيضا في مجالس إدارة المعاهد الدينية وكافة اللجان التي تشكل بمعرفة مجلس الأزهر الأعلى بحرف النظر عن تغليب مذهب على مذهب آخر في

(١) مجلس إدارة الجامع الأزهر • جلسة ١٩١٩/٨/٢٨ في فض نزاع نشأ حول وظيفة

"قراءة قرآن شريف على وقف خيرى مخصص للرواق" •

(٢) تقرير تاريخى عن الأزهر عام ١٩١٥ •

(٣) مجلس الأزهر الأعلى • جلسة ١٩٢٤/٥/١٢ • ويبدو أنه لم يحدث التزام بهذه

القاعدة حيث تقدم أحد العلماء المدرسين الأتراك بشكوى الى رئيس الوزراء نفس

١٩٢٨/٤/١٤ • يشكو من شغل مشيخة الرواق بطريق الانتخاب وليس بالتعيين

( مجلس الأزهر الأعلى • جلسة ١٩٢٨/٦/١٣ )

قليلة كان يستعير أكابر العلماء في بعض المشكلات التي قد تعترضه (١) .

ولأهمية هذا المنصب وتأثيره الأديب والروحي على الناس، فقد كان الأغنياء يوقسون على شاذة أموالاً كثيرة ( بلغت ٣٠٠٠ جنينها سنوياً ) ابتغاءاً تادية بعض الواجبات أو الصالحات الدينية أقلها قراءة " فاتحة الكتاب " على أرواح الموتى . وفي عهد مشيخة المراغي الأولى ( ١٩٢٨ - ١٩٣٠ ) حاول المسئولون في الحكومة حرمان شيخ الأزهر من هذه الأوقاف الخاصة فرفض الاستجابة لذلك ووقعت بسببها أزمة شديدة انتهت باستقالته (٢) . ولقد جمع كثير من تولوا المشيخة ثروات طائلة من أوقاف هذا المنصب مثل الشيخ أبوالفضل الجيزاوي (٣) . وعلى كل حال ليست هذه قاعدة عامة .

ولقد بلغ سمو مكانة شيخ الأزهر أنه كان عضواً في مجلس البلاط الملكي ، وعضواً في المجلس الأعلى للأوقاف ، وهي مناصب أو وظائف خارج الأزهر ، ولم يكن يخاف من خطورة هذا المنصب وبخاصته التيوظيفة أخرى في البلاد بما لها من رواتب ومخصصات (٤) .

غير أن سلطات شيخ الأزهر ، مع اتساعها وقوتها ، كانت محدودة على أبناء الأزهر من العلماء ، مصريين أو غير مصريين ، وسواء أكانوا مشتغلين به أم كانوا خارجة (٥) . بل إن الاشراف قد تعدد على السيرة المشيخة لجميع رجال الدين ، من حيث التوافق والتلائم مع هرب العلم والدين . ولقد حاول الشيخ المراغي في مشيخته الثانية ( ١٩٣٥ - ١٩٤٥ ) في أكتوبر ١٩٣٥ أن يشد اشراف شيخ الجامع الأزهر على جميع المسلمين حين اقترح أن يكتب بالنع على " أن شيخ الجامع الأزهر هو الامام الأكبر لجميع رجال الدين والمفسر الأهل على السيرة الفخمية الثلاثة لفرع الدين " . ولكن مجلس الأزهر لم يوافق على ذلك (٦) . ومن الملاحظ أن حدود سلطة شيخ الأزهر الاشرافية هذه لم تتغير حتى آخر القوانين المنظمة التي صدرت في ١٩٦١ .

(١) تقرير لجنة اصلاح الأزهر المعمور ١٩١٠ ، ص ٧ .

(٢) محمد علي فريب ، أزهاريات ، ص ١٠٦ .

(٣) نفسه ، ص ١٠٧ .

(٤) محب الدين الخطيب ، المصدر السابق ، ص ٣٤ - ٣٥ .

(٥) قانون ١١ مارس ١٩٠٨ وما بعده .

(٦) مجلس الأزهر الأعلى ، جلسة ٢٣ ، ٢٤ أكتوبر ١٩٣٥ .

ويبدو أن سلطنة شيخ الأزهر هذه كان مطمحاً للعلماء ، وهي بالتالي تغمر الصراخ والفتنة بينهم حول الفوز بهذا المنصب ، وهو صراع استخدمت فيه مختلف الأساليب لتبطل رضا الحكاكة التي لها حق التعيين . فعلى سبيل المثال لما توفي الشيخ محمد النفوس ( تولى المشيخة ١٦٩٤ - ١٧٠٨ / ١١٠٦ - ١١٢٠ هـ ) حدث صراع وتنافس بين كسل من الشيخ أحمد النفراوى والشيخ عبد الباقي القليني ، وانقسم العلماء فبقون حول هذين السائلين ، وكانت جماعة النفوس تؤيد الشيخ القليني فتناصرته على الشيخ النفراوى ، وقد أدى الأمر الى حدوث صدام مسلح بالبنادق حتى استقر الأمر أخيراً للشيخ القليني (١) .

ولما تولى الشيخ احمد الدمشورى شيخ الأزهر ( ١٧٦٧ - ١٧٧٦ / ١١٨٢ - ١١٩٠ ) تولى المشيخة وكيله الشيخ عبدالرحمن بن عز الحنفى الأزهرى ، غير أن العلماء لم يرضوا على ذلك ، وتعلموا بأن الشيخ ، حنفى الذهب ، وأن مشيخة الأزهر حكراً للشافعية وليس للأحناف فيها قدم ، وطلبوا من الأمراء السالك ( ابراهيم مراد بك ) عدم الموافقة على تعيينه ، ورفضوا بدلا منه الشيخ احمد المرورى الشافعى ، واجتروا الاضطراب قائما لمدة سبعة شهور حتى عين المرورى شيخاً للأزهر ، ويبدو أن اجتراس العلماء على الشيخ عبدالرحمن بن عز لم يكن بسبب أنه حنفى الذهب ، وانما كان بسبب أنه ليس بصرياً فاستمر من أهالى العريش ، وقد ناصره العلماء الشوام والمغاربة وشعروا الطوائف الأخرى من دخول الأزهر لمدة سبعة شهور ، والدليل على ذلك أن الشيخ محمد العياشى الصهدى ( ١٨٢٧ - ١٨٢٠ / ١٢٤٣ - ١٣١٥ هـ ) كان أون من تولى المشيخة من الحنفية ولم يحترس أحدًا من العلماء على ولايته (٢) .

وقد بدأ ما سالت العلاقة بين الخديوى اسماعيل والشيخ مصطفى المرورى شيخ الأزهر ( ١٨٦٤ - ١٨٧٠ / ١٢٨١ - ١٢٨٧ هـ ) ، أواد عزله ، قوائمه بعض الأقدام على هذه الخطوة حتى لا تحدث فتنة بين العلماء ، خاصة وأنه لم يسبق أن عزل شيخاً للأزهر ، وأخذ الخديوى يهين بعض العلماء ويوزع خورهم حتى زين له الشيخ حسن المعدوى ، وكسان يطع فى المنصر ، أمر العزل قائلاً له انه ، أى الخديوى ، يعتبر وكيلاً للخليفة ٣ المشائى وللخليفة أن يعزل من يشاء ، والوكيل له ما لا يصلح ، فبادر الخديوى الى عزل الشيخ

(١) سليمان رصد الحنفى ، المصدر السابق ، ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(٢) محمد عبدالنعم خفاجى ، المصدر السابق ، ص ١٥٤ - ١٥٨ . أنظر أيضاً :

سليمان الحنفى ، المصدر السابق ، ص ١٢٧ - ١٢٩ .

المعروسي وتمييز الشيخ محمد العباس المهدي • وخاب أمل الشيخ حسن المدوي (١) وكان الشيخ محمد العباس المهدي الذي جمع بين منصب المشيخة والافتاء • هدفا للطامعين الحاسدين • وهو في نفس الوقت كان مقربا من الخديوي توفيق لأنه لم يوافق المرابين في عزل الخديوي • ولهذا فقد طلب المرابطون عزل من المشيخة وتم لهم ذلك وقضى في منتصف الافتاء • وحد انتهاج الثورة العربية أعاد الخديوي تمييز المهدي نفسه المشيخة بعد استقالة الشيخ الانباري ولو أن عدد من العلماء كان يود تمييز المشيخة عبد الهادي نجا الانباري ولكن دون جدوى • فقد كان الخديوي يقدر ولاه الشيخ المهدي أثناء موقف المرابين (٢) •

وكذلك الحال عندما قامت العلاقات بين الخديوي عباس الثاني والشيخ محمد محمد • حيث انتهز الفرصة الشيخ احمد الرضا وأخذ • يهاجم من الخديوي • يحمل على تفسير الأزهرين من الشيخ محمد عبد مودتدين المائد له • وأكثر من التردد على " القصر " وتحسين صلاته مع أفراد الجامعة • فلما عزل الشيخ سليم البشري من المشيخة في عمام (١٩١٤) ذي الحجة ١٣٢٠ هـ رأى الشيخ احمد الرضا الفرصة مواتية لتولى المنصب مكانة له على موقفه من الخديوي • وقد ساعدته الظروف من ناحية أخرى حين لم يرض النظر على ترشيح حسنة النواوي أو الشيخ محمد المظهي • فأعلن الخديوي ترشيح الشيخ احمد الرضا • غير أن المرابين من الخديوي وطى رأسهم الشيخ على يوسف • وأضروا صدره على الشيخ احمد الرضا ورشحوا له الشيخ أمين المهدي ابن محمد المهدي العباس • وكانت وجهة نصر الخديوي أن الشيخ أمين المهدي لا يصلح للمشيخة وعدم سابق خبرته • وأخيرا رضى به الخديوي بعد ما قبل له أن الشيخ من عائلة غنية وهذا الوضع الاجتماعي لا تطمس نفسه لغيره في يد الغير • ورغم هذا فان النظرا بدأ تحفظا على ذلك التمييز نظرا لمواقف الشيخ المهدي ضد ناظر الحفانية أثناء عيونه بالمجلس العصبي • وانتهى الأمر بتعيين السيد علي البهلاوي في المشيخة ( ١٩٠٤ - ١٩٠٧ / ١٣٢٠ - ١٣٢٣ هـ ) (٣) •

وكان الخديوي عباس يظن أن الشيخ السيد علي البهلاوي • وقد أصبح شيخا للأزهر

(١) أحمد تيمور • تراجم أعيان القرن الثالث عشر • ص ٧١ •

(٢) نفسه • ص ٧٣ - ٧٤ •

(٣) أحمد تيمور المصدر السابق • ص ٦٥ - ٨٣ •

بواقفه في خططه ضد الشيخ محمد عبده . الا أن البهلاوى مال للشيخ محمد عبده .  
 وواقفه في سياسته لاصلاحية تماما حتى لم يكن له من مبيخة الأزهر الا اللقب والأمر كله  
 للشيخ محمد عبده . وصدما فقد بحمد عبده تأييد الانجليز له في سياسته الاصلاحية ،  
 باعتبارها مضادة للخديوى . وليس حيا في الاصح ذاته ( قبل الوفاة الودى ١٩٠٤ ) .  
 نفس يد من الأزهر فاهتز موقف الشيخ البهلاوى فاستقال من المشيخة في ١٩٠٤ ( ١ )  
 ١٣٢٢ هـ ( ١ ) .

ويتصل بسلطة شيخ الأزهر العلاقة بالسلطة الحاكمة التي تستمد منها " المشيخة " .  
 نفوذها السياسى والادارى على العلماء . فالحاكم يتعاون مع المشيخة في اقرار النظام  
 والولاة بين العلماء . وقد يستجيب الحاكم لمطالب المشيخة أو تستجيب المشيخة لقررات  
 الحاكم . ويظهر هذه الاستجابة يكون باجراء حركة تنقلات بين العلماء أو ابعاد العناصر  
 المناوئة خارج الأزهر ، بالفصل أو بالطرد أو ارسالهم الى قراهم ، وهم أولئك الذين " لم  
 يحسبهم الله بنعمه الهدى " والعاقة " ( ٢ ) .

ولعل أبرز استخدام لهذه السلطات ما حدث في أعقاب ثورة ١٩١٩ التي لعب فيها  
 بعض العلماء دورا ثوريا ، ومن ثم كانت الرغبة في توجيه ضربة قاسية لموقف الأزهريين مما فتحت  
 المجال للقتل وللانجليز أن ينتصب أبناء الأقاليم الى المعاهد القريبة من بلادهم  
 ولا يبقى في القاهرة الا من يقم فيها مع أسرته . وكانت الحجة الظاهرة هي غيبة المسئولين  
 في أن يمضوا للطلاب حياتهم بحيث لا يتحملوا مشاق الانتقال من قراهم البعيدة الى  
 العاصمة .

والشيخ محمد الأحمدى الطواهرى أكثر المشايخ توسعا في تحقيق رغبات القصر  
 الملكى من حيث الانتظام من العناصر المناوئة للحكم . فقد أراد الملك فؤاد استخدام  
 الأزهر وقوته الروحية لتدعيم أركان سياسته المضادة لحقوق الشعب . ووجد الملك فى  
 الشيخ الطواهرى بئالته المنسوبة . غير أن هذه السياسة وجدت من معارضة معارضة  
 عديدة داخل الأزهر . ومن ثم استخدم الشيخ سلطة القصر في تشريد العلماء المعارضين

( ١ ) نفسه . ص ٨٤ .

( ٢ ) تقرير لجنة اصلاح الأزهر المصور ١٩١٠ . ص ٣ .

( ٣ ) محمد على فريب ، المصدر السابق ص ٤٥ - ٦٤ .

وذلك في صورة اجراء حركة تنقلات في المعاهد الدينية ، وأكثر من هذا قام باحالة تسعة عشر عالما على المعاش دون ابداء أسباب موضوعية لذلك (١) .

وينسب الى الشيخ الظواهري أيضا مهمة تكريس سلطات القصر أو الملك على الأزهر ، وهي مسألة كانت موضع تنازع بين العرش وبين السلطة التنفيذية بعد اعلان دستور ١٩٢٣ . بصفة خاصة . فبيد صدور الدستور تطلعت القوى السليمانية لاستمالة الأزهر كمؤسسة لها تأثيرها الجماهيري ، وكان أول مظهر من مظاهر هذا التطلع ما حدث عندما رشح الملك فؤاد أربعة من كبار علماء الأزهر ليكونوا أعضاء في مجلس الشيخ . وقد عارضت حكومة سعد زغلول هذا الترشيح من حيث المبدأ بحجة أن هؤلاء العلماء ليسوا فقيهاء . والسهم فسي هذه الواقعة أنها فتحت الباب للنظر في " حقوق " الملك الدستورية في الأزهر ونقلها الى السلطة التشريعية والتنفيذية في الدمام البرلماني الجديد . وكان المحك الأول أن اثنين من الأربعة العلماء المرشحين عن طريق الملك ليسوا من هيئة كبار العلماء كما ينص قانون الانتخاب . وتسكت الحكومة بنص الدستور وظالمت باخراج الاثنين ، واضطر الملك للموافقة على ذلك (٢) .

وإنما على هذا صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ (٣) . بتظيم سلطة الملك فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين ، وتقرر أن يكون التعيين في المناصب الدينية وعلى رأسها " المشيخة " بأمر ملكي "وإنما على ما يعرضه رئيس مجلس الوزراء" . وهناك فرق بين " الأمر الملكي " و " المرسوم الملكي " ، فالمرسوم عبارة عن اعتماد للقرارات المقدمة أساسا من مجلس الوزراء تحت مسئولته دون أن يتحمل الملك أدنى مسئولية أما الأمر الملكي فيحصر المسئولية والتصرف في الملك فقط ، فهو نوع من الحقوق الشخصية للملك . ومع هذا فالقانون ١٥ لسنة ١٩٢٧ لم ينقل حقوق الملك في تعيين الوظائف

- (١) محمد علي غريب ، المصدر السابق ، ص ٧٥ . وقد أعيد هؤلاء العلماء في عهد مشيخة المراغي التي تلت الظواهري .
- (٢) مذكرات الظواهري ، ص ٣٥ - ٣٦ . ولجنة وضع المبادئ العامة للدستور ، جلسة ١٩٢٢/٤/٢٠ . حيث كانت هيئة كبار العلماء والرؤساء الروحانيين يمثلون الطبقة الرابعة من الطبقات التي يختار منها أعضاء مجلس الشيخ .
- (٣) أنصر ص ٦ من هذا البحث .

الدينية الى الحكومة ، بل ان الحق أصبح مشتركاً مع السلطة التنفيذية ، أو أن حرق  
 "الاختيار" أصبح لرئيس الوزراء "حق الموافقة" أصبح للملك ، وكلا الحقين متمم  
 للآخر في تنفيذ التعيين (١) . وهو على كل حال قيد حق الملك المطلق في الاختيار  
 والتعيين .

وعندما توفي الشيخ أبو الفضل الجبراوي شيخ الأزهر في عام ١٩٢٧ . حانت الفرصة  
 لتطبيق القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ . لأول مرة ، وكانت الوزارة القائمة ائتلافية  
 برئاسة مصطفى النحاس وكان عليه اختيار مرشحاً من هيئة كبار العلماء لمنصب المشيخة  
 ليتقدم به الى الملك وقد وافق النحاس على اختيار الشيخ محمد مصطفى المراغي الذي  
 رشده له أنصار الشيخ في الوزارة من الأحرار الدستوريين ( محمد محمود باشا ، أحمد  
 خضبه باشا ) ولم يكن يهم مصطفى النحاس في هذا الاختيار الا موقف المرشح من  
 القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ . الذي يقيد سلطات الملك ، وعندما سئل الشيخ  
 المراغي عن رأيه في القانون الذي يعطى للحكومة حق الاختيار والوظائف الدينية الكبرى  
 أجاب بأنه لا يعارض في هذا القانون فكان ذلك جوازاً بالمرور . ولما كان المراغي عميل  
 قاضياً بالسودان تحت الادارة البريطانية وعلى صلات قوية بجوهر لويد الصندوب الساسي  
 البريطاني آنذاك ، فقد فهم الملك فؤاد أن ثمة اتفاقاً بين كل من الانجليز ومصطفى  
 النحاس في اختيار المراغي لاخراجه مما جعله يتردد في اعتماد قرار تعيين المراغي  
 شيخاً مدة عشرة شهور (٢) .

ولما عين الشيخ محمد الأحمدى الظواهري شيخاً للأزهر عام ١٩٣٠ . وكسان  
 مصروفاً بتعيينه للملك ، أصدر قانوناً جديداً للأزهر ( ٤٩ لسنة ١٩٣٠ ) جعل للملك  
 حق تعيين شيخ الأزهر ووكيله وشمس المذاهب الأربعة وشمس المعاهد الأخرى  
 ووكلائها والوظائف الدينية الكبرى الأخرى وذلك بأمر ملكي ، فكان ذلك الغاء للقانون  
 رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ . ويرى الظواهري ذلك الاجراء بقوله أنه يرى " أن من مصلحة  
 الأزهر أن تبقى تعيينه للملك مصر ولا تستولى عليه الحكومة لأنى أعقد أن الحزبية  
 السياسية اذا دخلت الأزهر أفسدته (٣) .

(١) مذكرات الظواهري . ص ٣٩ - ٤٠ .

(٢) نفسه . ص ٥٥ ، ٤١ - ٥٦ .

(٣) مذكرات الظواهري . ص ٢٨٣ .

وظلت المسألة في حواره فلما تسولى المراعى المشيخة للمرة الثانية ( ١٩٣٤ - ١٩٤٥ ) أقر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٦ . بالاصحح الأزهرى وألغى قانون ١٩٣٠ . والذي وضعه الطواهرى ، فكانه أعد العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ ( الذى الغاه الطواهرى ضمنا بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٣٠ ) ولا يجب فى هذا فقد سبق للشيخ أن تسولى مشيخة الأزهر ( ١٩٢٨ ) على أساس موافقته على هذا القانون ( ١ ) .

والحق أن الأزهر فقد استقلالية تحويله ماليا أصبح نهبا لتيارات سياسية مختلفة ، كل قوة تريد ان نفسها أو تحت سيطرتها ، فقد كان تحويله فى الهداية من مصادر " الخير " وهى الأوقاف التى توقفت أو تحبس على الخير العام والتي يتنازل عنها أصحابها طواعية بخيبة رضا للموتقربا اليه . وفى ظل هذا الاستقلال الاقتصادى ، كان العلماء يهرون فقط شيئا واحد هو دين الله وتعاليمه ، ويحتمون بقدر الامكان الخضوع تحت تأثير أى مؤسّر داخلى أو خارجى ( ٢ ) .

ولم يكن للجامع الأزهر عند انشائه ميزانية أو مخصصات معينة ، وكانت نفقاته كمسجد جامع تقوم بها الدولة ( الامير الحاكم ) شأن بقية المساجد الأخرى ، ولما بدأ تحويله الى معهد للدرس ، لم يكن لأساتذته وطلابه مخصصات معينة الا ما كان عن طريق الهبات كما حدث عند تعيين أول جماعة من الأساتذة فى عهد العزيز بالله الفاطمى ، وأخذت هذه الهبات والعطايا صفة الموارد الثابتة على مر العصور ، ولكنها فى كل الأحوال كانت

( ١ ) نفسه ، ص ٣٣٩ وما بعد هذا .

( ٢ ) محمد الهبى ، الأزهر فى حاضره وبعد أسسه ، ص ١ - ٢ . كان من يحمل من العلماء مدرسا بالأزهر أو المعاهد الدينية لا يعتبر موظفا حكوميا ، فالقاضي الشرعى بمسوزارة الحفانية يكتب أن صفته قبل الاستخدام أو التوظيف فى الحكومة " عالم مدرس بالأزهر " ولقد حاول أحد القضاة الشرعيين ( الشيخ محمود مصطفى عامر خلاجى ) رئيس محكمة مصر الابتدائية الشرعية أن يضم مدة خدمته كمدرس بالأزهر من ١٩٠٣ - ١٩١٠ قبل التعاقد بالقضاء الشرعى واستعدادا له لدفع قيمة التعاضد المستحق ، الا أن وزارة المالية آفادت بأن " وزارة الأوقاف آفادت بأن مدرس المعاهد لا يعاملون بغوانسين المعاملات التى يعامل بها موظفوا واستخدموا وزارة الأوقاف لمدة خدمتهم فسيبر محسوبة عليها " . ومنذ عام ١٩٢٦ طبقا لتصور وزارة المالية رقم ٤٦ اعترف بضم خدمة المعاهد الأزهرية ( انظر ملقات خدمة ومعاقى القضاة الشرعيين بدار المحفوظات المصرية ) .



تصبح طوعية واختيارا بهدف يبنى بحث (١) .

ثم بدأ الاستقلال الاقتصادي بضعف شوط فميثاق وكانت الهداية عندما اعطى الحاكم لنفسه حق منح عطايا لبعض العلماء في شكل مرتبات كأفراد ودون أن يكون لها نظاما ثابتا وذلك \* استجلايا للدعوات الصالحات من العلماء والمحتاجين وابتعادا عن كل ما يؤدي الى كسر قلوبهم \* (٢) . وفي ١٨٧١ ( ١٢٨٨ هـ ) رفع العلماء التماسا لاسماعيل باشا لمنحهم تلك المرتبات بصفة دائمة وأن يجعلها لأبنائهم من بعدهم ، فصدر أمرا بذلك في ٥ يوليو ١٨٧١ ( ١٦ ربيع أول ١٢٨٨ هـ ) (٣) .

وكانت الخطوة الحاسمة في فقدان الاستقلال الاقتصادي للأزهر عندما وضعت وزارة - المالية في ميزانية ١٨٩٥ مبلغ ٢٠٠ جنيتها معونة سنوية للعلماء ، واشترطت أن لا تصرف الا بعد أن يوضع نظام لصرفها . وكان ذلك على إثر اضطرابات الأزهر ضد الشيخ الانباري كما سبقت الإشارة ، وتشكيل أول مجلس للإدارة ، وهذا يفسر قيام مجلس الإدارة الجديد بوضع أول قانون لمرتبات العلماء (٤) .

وفي ١٩١٥ عرض المستشار المالي للحكومة المصرية ( انجليزى ) على شيخ الأزهر مساعدة مالية سنوية \* لتدعيم الوضع المالي لعلماء الأزهر \* في مقابل أن تصرف الحكومة المصرية على أوقاف الأزهر (٥) .

وبإعلان دستور ١٩٢٣ وبدء الحياة البرلمانية على أساس الأحزاب ، أخذت القسوى السياسية تقترب من الأزهر في محاولة لاحتواء واستخداامه ، وقد انتهى فعلا بعض العلماء

(١) مكند عبد الله خان ، المصدر السابق ، ص ٢٨٥ ، مصطفى بجم ، المصدر نفسه ص ١٢ .  
(٢) بزاز طلبة سلطانية بتاريخ ٢٥ رجب ١٢١٦ هـ باللغة التركية ( تقرير لجنة اصلاح الأزهر المعمور ١٩١٠ ص ٦٥ ) أنظر أيضا ملقات معاش بعض العلماء المحفوظة بدار المحفوظات المصرية .

(٣) تقرير لجنة اصلاح الأزهر المعمور ١٩١٠ ص ٦٦ .

(٤) أصال مجلس إدارة الأزهر ١٣١٢ - ١٣٢٢ ص ٥ . أنظر أيضا مذكرة الشيخ محمد مصطفى السراي في يوليو ١٩٢٨ ، بهذا الخصوص ( مجموعة الوثائق الخاصة بالاصلاح الجامع الأزهر الشريف والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ١٩٢٨ ) .

(٥) بجمد البهن ، المصدر السابق ص ١٣ - ١٤ .

الى الأحزاب، عن ايمان بالفكرة أو بتأثير عصبية أسرية • وفى البعض على ولائه للقصر أو للملك (١) • وأصبحت قوانين اصلاح الأزهر منذ هذا الوقت بما تحيل من مميزات فئوت ممن اغراء الأزهرين • فقانون ١٩٢٥ • أصدره اسماعيل صدقى • وكان وزيراً للدخلية نفسى حكومة " انقاذ ما يمكن انقاذه " وقانون ١٩٣٦ أصدرته وزارة توفيق نسيم الاثلاثية • وكسلا القانونيين صدرا باجاء من القصر واستهدف اصدارها تقرب الأزهر الى سياسة الملك ضد الوفد أو ضد شعبية هذا الحزب •••

ومن الملاحظ أن قانون ١٩٢٥ • طالع تنظيم مراحل الدراسة فى الأزهر وبتناهي التعليم بحيث يكون للمتخرجين منه ( صلاحية " الالتحاق بوظائف التعليم فى المؤسسات الحكومية التلمسية • بجانب المعاهد الدينية الأزهرية • والمؤسسات التقافية والتشريفية التابعة للدولة • كما طالع نفس الغرض قانون ١٩٣٦ • مع استخدامات نظام الكليات الجامعية على غرار الجامعة المصرية ومن ثم ظهرت كليات الشريعة وأصول الدين واللغة العربية •

وعندما صدرت هذه القوانين الاصلاحية باجاء من القصر يدت للأزهريين أنهم ساستجابة لمصالحهم واصراياتهم بشأن " المساواة " فى المرتبات حتى تولى الوظائف الحكومية مع زملائهم من خريجي دار العلوم والقضاء الفرضى والمعلمين الأولية (٢) • وحتى قوانين ١٩٦١ • لم يخرج عن تلك المحاولات السابقة والتي قصد منها القضاء على الانفصالية بين متخرجى الأزهر ومعاهد التعليم الأخرى •

وهذا التطور الذى انتهى اليه الأزهر من حيث فقدان الاستقلال الاقتصادى واختواء القوى السياسية له • تعددت للأزهريين " الغاية " من الأزهر نفسوهى لا تخرج عن كونه مؤسسة للتعليم على نمط معين ولثقافة معينة تساعد المتخرجين منها على الحصول على درجات مالية فى الوظائف الحكومية • وتحقيق المساواة بالآخرين فى وظائف الدولة • وكان هذا على حساب رسالة الأزهر الأولى من حيث التعليم الدينى والدعوة والفتوى وأبداء الراى واتخاذ المواقف اراء الأحداث والمشكلات الهامة بين المسلمين • ومن ناحية أخرى ازديت تهمية الأزهر للحكومة والتوجه السياسى • ومن ثم ابتدأت تصفية أصحاب الراى فيه فبدأ

- 
- (١) تأليف لجان للأحزاب السياسية داخل الأزهر : لجان الأحرار الدستوريين • لجان الوفد ( مذكرات الظواهرى • ص ٦٦ - ٦٧ ) وتشكيل لجان لخلافة خدمة للملك فسرود ( الظواهرى • ص ٢٠٩ - ٢١٣ ) •
- (٢) محمد البهى • المصدر السابق • ص ١٤ - ١٦ •

جيل جديد تتعمده أجيال أخرى أكثر ايماناً في التعمية السياسية . وفي هذا المصدر يمكن اعتبار ثورة ١٩١٩ . آخر المواقف الذهبية التي تميز بها عهد الاستقلال للأحرار فكما يمكن اعتبار الشيخ عبد المجيد سليم ( ١٩٥٠ - ٢١٥٢ ) . آخر شيخ الأحرار الذي يسن اشتهروا بالجرأة في ابداء الراى حين وجه نقداً لسلوك الملك فاروق في رحلته بكابيسرى بقوله " تقتير هنا وأسراف هناك " ( ١ ) .

ومن فترة بيكوة كان الأحرار يحرم على المنتهين اليه الاحتفال بالمساحة أو الارتباط بأحزاب سياسية . وكانت العقوبة رادفة لمن يهت عليه ذلك ، تصل الى درجة الفصل بالنسبة للطلاب حتى في حالة نشر مقالات بالصحف أو في حالة تنظيم الاضرابات ( ٢ ) أما بالنسبة للعلماء والمدرسين فيحالون الى مجلس التأديب ( ٣ ) . وأكثر من هذا فقد كسان يحظر على العلماء وموظفي الأحرار الاشتراك في أي مظاهرة أو أي اجتماع سياسي . وأن يبدأ علاقة أراء أو نزعات سياسية ، أو القاء خطب أو محاضرات أو تحرير منشورات أو مقالات أو القيام بتوزيع منشورات أو مطبوعات يكون من شأنها " فساد أخلاق الطلبة والهاجر من طلب العلم أو الاخلال بالنظام العام أو بحرية المساجد " . كما أنهم ممنوعون من الاتصال

( ١ ) محمد الهسي ، المصدر السابق ، ص ١٦ - ١٨ .

( ٢ ) الأحكام المنظمة لذلك تقررت في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ . وما بعده ، وطريقة

تصويلية في جلسة ١٣ / ١١ / ١٩١٢ . من مجلس الأحرار الأعلى .

( ٣ ) قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ . وما بعده ، والمعوقات التأديبية هي : الانذار ، قطع

المرتب لمدة أكثرها خمسة شهر يوماً ، الايقاف بلا مرتب لمدة أكثرها ثلاثة أشهر .

تخفيض الراتب ، الانزال من درجة الى دونها ، البرقت والطرده . وفي الانتخابات

التي أجريت في ديسمبر ١٩٤٩ . ( مجلس نواب ١٩٥٠ ) . تقدم بعض العلماء

والموظفين لهذه الانتخابات ، تقدم شيخ الأحرار بمذكرة الى المجلس الأعلى للأحرار

للنظر في أمر من ينتهي من العلماء والموظفين الى أحزاب سياسية فقرر : ترك الحرية

للمرشحين المقبولين الذين أعلنوا استقلالهم في الانتخابات الحالية لأن عليهم لا يتنافى

مع القانون مطالبة المرشحين الذين رشحتهم الأحزاب أو تركت لهم دوائر يرشحوا

أنفسهم فيها أو رشحوا أنفسهم على أساس حزبي بأن يبادروا الى اعلان موقفهم صراحة

هل هم متمسكون بهذه الترشيحات الحزبية التي تخالف القوانين المعمول بها نفسى

الأحرار هم على استعداد أن يلتزموا بأحكام القانون ويحلوا صراحة تخليهم عن

اللون الحزبي ودخول الانتخابات مستقلين ماداموا في وظائفهم واعلان ذلك .

بالمصاحفة في غير المسائل العلمية أو الدينية الهامة (١) .

وبمثل هذه الأحكام كانت ترمى إلى تخليص الأزهر كقائمة دينية من أي ارتباطات سياسية بالقرى السياسية المختلفة ربما تجنبا له من تقلب التيارات السياسية العاطفة ، وربما لأن الأصل في رسالة الأزهر من ناحية أخرى ، أنها لكافة القوى لا ملامح واحدة دون الأخرى . والقوة السياسية الوحيدة المسموح بالارتباط بها والولاية لها هي السلطة الشرعية الحاكمة ( السلطان . الملك . رئيس الجمهورية ) لأن السلطة الحاكمة هي القوة الوحيدة المستمرة معاً ذلك إلى زوال واختفاء (٢) . ولقد قصد في النهاية أن يصبح الأزهر مؤسسة مثالية تتخضع لقيم وأفكار مثالية ومن يخرج من العلماء على هذه القوم يصبح عرضة للتأنيب .

ولقد امتدت سلطة الأزهر في هذا الخصوص إلى مراقبة سلوك العلماء وتحصن أفكارهم ومطابقة ذلك على القيم المثالية المعمول بها وبمعاينة من يخرج على هذه القيم بطرده خارج الأزهر ومن أي وظيفة حكومية خارج نطاق سلطة الأزهر . وكانت بداية هذه الأحكام في عام ١٩١١ . حين تقدر إخراج العالم ، أي كانت وظيفته أو مهنته من زمره العلماء . إذا وقع منه ما لا يتناسب وصف العالمية ، وهو أسماء من سجلات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وطرده من كل وظيفة ، وقطع مرتبه في أي جهة كانت ، وعدم أهليته للقيام بأية وظيفة عامة دينية أو غير دينية (٣) .

(١ - من ص ٢٨) مجلس الأزهر الأعلى ، جلسة ٥٩ ، ١٠/٣/١٩٣١ (لاشعة استخدام المدرسين مادة ٢٢٥٢٦) .

(٢ - من ص ٢٨) جرت العادة أن يعرض على الملك أو السلطان جدول أعمال مجلس الأزهر الأعلى قبل انعقاد المجلس الفعلي بيومين أو أكثر ، وكانت صيغة الخطاب الموجه إلى رئيس الديوان السلطاني أو الملكي هي : " أتعرف بإحاطة علم معاليكم بأن مجلس الأزهر الأعلى سينعقد الساعة - يوم - للنظر في المسائل البيّنيتها الجدول المرسل مع المذكرات " وفي ذلك فرصة للسلطة الحاكمة لتدبير الأمر في مسائل معينة قبل اتخاذ أي قرارات .

(٣ - من ص ٢٨) المادة ١٠٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ .

(١) أنظر كتاب محمد عمارة ، الإسلام وأصول الحكم حيث جمع فيه كل الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع . بعد صدور قرار هيئة كبار العلماء ضد الشيخ عيسى عبد الرازق ، أرسل شيخ الجامع الأزهر ( محمد أبو الفضل الجيزاوي ) برقية السي مقام الملك توفد يشكره " على إن حفظ الدين في عهد جلالة مولانا من عبث العائنين والهاد الملهدين وحفظت كرامة العلم والعلماء " (ص ٩١ - ٩٢) .

(٢) لائحة إجراءات محاكمة العلماء الذين يخضع منهم لا ما لا يتناسب وصف العالمية (مجلس

وعجارة " ما لا يناسب وصف العالمية " تهمة مفاظة ، ويمكن استخدامها حسب الأحوال ووفق الأهوا . ولقد استخدمت بعجارة ضد الشيخ على عبد الرازق حين أصدر كتاب " الاسلام وأصول الحكم " في عام ١٩٢٥ . مع أن موضوع الكتاب يتصل بحرية الرأي المكفولة بالدستور الصادر في ١٩٢٣ ، ولكنه رأى اصطدم بمؤسسة الجالس على عرش مصر في تولى الخلافة ، وصادر من عالم ينتمي الى المؤسسة التي تدبر بالولا لتلك السلطة . ولقد صرح اسماعيل صدق في احد واعشى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ . أى المادة (١٠١) ، التي حرمت بمقتضاها الشيخ على عبد الرازق ، خاصة بعجرائم السلوك الشخصى لالجرائم الرأى (١) .

ولقد استمرت هذه الأحكام في كل القوانين الصادرة باصلاح الأزهر بعد قانون ١٩١١ ، بل زادت احكاما بعد حادثة الشيخ على عبد الرازق في ١٩٢٥ حيث أعطى لشيخ الأزهر اجراء التحقيق مع العلماء " اذا وصل الى علمه أن أحد العلماء موظفا كان أو غير موظف وقع منه ما لا يناسب وصف العالمية " (٢) . على أن الأزهر الذى قصد له أن يكون قطعة واحدة تنجده وجهة واحدة مثالية في كل الأمور ، كان في واقع الامر يروج بتيارات عاصفة ، بعضها مذهبية ، وبعضها قلبى من قبل المصنعات الأسرية ، وبعضها الاخر سياسى تحت تأثير الحركة السامية العامة في المجتمع التي استطاعت أن تنفذ بمنهجها داخل هذه المؤسسة . وأحياننا تتداخل هذه التيارات بحيث يصعب معرفة الأصل والغرض فيها أو السبب والنتيجة .

وأقدم هذه التيارات هي الخاصة بالتمصب المذهبي ، فالمالكية أكثرهم أبناء الصعيد ثم النوفيميو والحيرة والغريبة والجيزة . والقائمة أكثرهم من الشرفية والاحناف من مختلف النواحي . وكان المالكية يتهمون بالجمود والتأخر ، والشافعية يعرفون بالغفلة والبلاهة ، والحنفية يوصفون بالتحجر والابتذال ، أما الحنابلة

- (١) أنظر كتاب محمد عجارة ، الاسلام وأصول الحكم حيث جمع فيمكل الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع . بعد صدور قرار هيئة كبار العلماء ضد الشيخ على عبد الرازق ، أرسل شيخ الجامع الأزهر ( محمد أبو الفضل الجبى زاوى ) بريقة الى مقام الملك فؤاد يشكوه " على أن حفظ الدين في عهد جلالة مولانا من عهد العائشين والحاد المحدثين وحفظت كرامة العلم والعلماء " (٩١ - ٩٢) .
- (٢) لائحة اجراءات محاكمة العلماء الذين يقع منهم ما لا يناسب وصف العالمية ( مجلس الأزهر الأعلى ، جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٣١ ) .

فكانوا فئة • وكان التعصب للمذهب يتمكّن على الأصول الإقليمية لأبناء الصعيد والوجه البحرى والتالى كثيرا ما كانت تحدث المارك المقاتلة بين " الصعابدة والبحاوية " وكذلك الحال بالنسبة للجنسيات الأجنبية ( الأعراب ) (١) • وقد استطاع الشيخ محمد مأمون العناوى ( ١٩٤٨ - ١٩٥٠ ) أن يضعف من أثر هذه العصبية وامتازت بشيخته بقدر من الهدوء في هذه الناحية (٢) • وعرض هذه التيارات المطالبة " بالاصلاح " داخل الأزهر كانت تعكس أساسا مصالح مادية • وقد انتهى الأزهريون في التعبير عن فساد المطالب أساليب حديثة • كان طلاب الأزهر غير راضين عن حياتهم لعمورهم أنهم أقل حظا من غيرهم في نسل الوظائف العامة في البلاد • ومن هذا الواقع نبثت فكسرة المطالب الإصلاحية التي يتقدمون بها بين ثوبه وأخرى مهد ففتح مجالات جديدة للتوظيفه وكل ما هنالك تصليف المطالب المادى بأهداء مطالية مثل الطلب الخاص بسبأن يقوم خرجى الأزهر فقط بتعليم الدين في المدارس (٣) •

وعلى سبيل المثال • عندما أنشئت مدرسة القضاء الشرعى في أوائل ١٩٠٧ • فمصر الأزهريون بأنها أنشئت لتنافسهم في تولي وظائف القضاء الشرعى وكانت حكرًا لهم • وزاد من هذا الضمور • الميزات المالية التي أهدقت على هذه المدرسة حيث جعل للطلبة إعانات شهرية • وقدم لهم طعام القذا مجانًا • كما كان راتب المدرسين فيها ينسوق راتب أمثالهم (٤) • وفي أوائل ١٩٠٨ • صدر قانون عرف " بقانون التسمي شخصيات بالامتحانات في الأزهر • وقد أضيف بمقتضى هذا القانون مواد دراسية جديدة • وسنسد من طريقة الامتحان المعروفة • فأضاف هذا • إلى جانب إنشاء مدرسة القضاء السويسى • وزاد للشورة داخل الأزهر فأعلن الاضراب والانتصاب • لم يقتصر الأمر على الطلبة بسنسل امترك العلماء في تلك الحركة ( تحوالة منهم ) • وتقدم العلماء بمطالب لاتبه لأسنسل المشكلة بحلة • وهى قانون الامتحانات الجديد • وقد انصبت كلها على المطالب المادية فيها • هذا المطالبة بتضمين شيخ الجامع الأزهر والوكيل والفتوى وأعضاء الادارتيات

(١) محمد على محمد المصدر السابق ص ٢٢ •

(٢) محمد عبدالمنعم خلفى • المصدر السابق ص ١٢٢ • هذا التمثال الصعابدى •

تاريخ الاصلاح في الأزهر • ص ١٢٦ •

(٣) منصور على رجب • الأزهر بين الماضى والحاضر • ص ٧٧ •

(٤) على عبدالرازق • المصدر السابق • ص ٤٣ - ٤٤ •

بين العلماء عامة ، وكذلك تعيين مشايخ الأوقاف والعارفات وكذا منافع المذاهب الانتخابية أيضا (١) .

ولقد انتظم القائلون على هذه الحركة في اتخاذ عرف " بالاتحاد الأزهرى " ولتسيير فروع في المعاهد الدينية المختلفة وخاصة أسبوط وطناطا حيث نظمت اللجان المشتركة للاتفاق على آليات العمل المنظم (٢) .

وقد زاد من تفاقم الأمر أن الخديوى عباس الثانى كان قد خصص أكثر من مائة آلاف جنيه زيادة في مرتبات العلماء في حال تنفيذ قانون مارس ١٩٠٨ م ومن ثم ساند المستعدين ممن هذه المرتبات القانون الجديد ، ولما شرع في التنفيذ الفعلى تذر الذين لم يستفيدوا منه فتوقفوا عن العمل كلية .

ومن ناحية أخرى كان الخديوى يعتقد أو وراثة الحركة علماء الأزهر في مدرسة القضاء الشرعي بهدف انفصالها ، فعمد إلى تخريب الحركة من الداخل حيث استعمل إليه عناصر معينة داخل التجمعات ، وقامت هذه العناصر بدفع جمهرة الأزهريين إلى إعلان التمسك بالخديوى والاحتجاج عليه وتغليب الأمور كلها (٤) .

(١) المطالب هي : وضع امتيازات لعاملى الشهادات الأولية والثانوية وأن تكون الأولى مؤهل للامتحان بوظائف الكتبة بالمحاكم الشرعية المركزية والأوقاف وإدارة الأزهر ، وأن تكون الثانية مؤهلة لوظائف الخطبة في المساجد والوعظ في القرى وكتبة المحاكم الشرعية الأخرى . أن تتناسب المرتبات بين العلماء والطلبة في كافة المعاهد الدينية . عدم حرمان العامل لشهادة العالمية من الدرجة الثالثة من وظائف القضاء والافتقار ( وهذه رد مباشر على انشاء مدرسة القضاء الشرعي . تعيين مرتبات لمن يحزل من صحيفة الأزهر مدى حياته . الترغيب للعلماء بالسفر مجاناً بالسكك الحديدية للطلبة أيضا . ( تقرير لجنة إصلاح الأزهر المصموم ١٩١٠ م ص ٢١ - ٢٢ ) . كان حق السفر بالجان للعلماء قد أعطى لهم أيام سعيد باها الذي أنهضت في مهدة السكك الحديدية ثم أصبح ينصف الأجرة في عام ١٨٧٦ م ( على عهد الوالد وفي المصدر السابق ص ٨٠ ) .

(٢) محمد على غريب ، المصدر السابق ص ٧١ ، ٨٥ . محمد عبد الجواد ، المصدر السابق ص ٢٣٦ .

(٣) تقرير لجنة إصلاح الأهر المصموم ١٩١٠ م ص ٢٣ .

ولما صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ . فقرر اعتبار مدرسة القضاء الشرعي فمجلسا ملحقا بالجامع الأزهر وحل مجلس الأزهر الأعلى محل ناظر المعارف العمومية في جميع الاختصاصات (١) . ولما تقرر إلحاق مدرسة القضاء الشرعي بوزارة العقائدية في ١٩١٦ . نظرا لارتباط القضاء الشرعي بوظائف هذه الوزارة ، خشى من قيام الاضطرابات أو تجدد الاضراب فأرسل حسين رمدي رئيس مجلس الوزراء الى شيخ الأزهر مؤكدا " أن لاصحة على الإطلاق لكل ما ذاع من الاعطاء من عزم الحكومة على جعل التوسيف في القضاء الفرعوى قاصرا على المتخرجين من مدرسة القضاء الشرعي فقطه وأن الحكومة تستمر على العمل بالقاعدة المتبعة في انتخاب المتخرجين من الأزهر الشريف والمتخرجين من مدرسة القضاء الشرعي في المحاكم الفرعية " (٢) .

وكما حدث بما نسبة لمدرسة القضاء الشرعي كنافس لعلما الأزهره فقد تحرك الأزهريون في عام ١٩٢٤ . مطالبين بالقضاء دار العلم وأن تكون وظائف تدريس اللغة العربية وعلوم الدين من اختصاص العلماء فقط . وقد ترتب على هذه الحركة جعل القسم الثانوي بالأزهر على نسط تجهيزه دار العلوم ذلك اعتبارا من ١٩٢٥ / ١٩٢٦ (٣) . والملفت للنظر في هذا الموضوع أنه شرع في تأسيس جمعية لهذا الغرض عرفت باسم " جمعية الإصلاح للنظر في شؤون الأزهرين " (٤) .

وثمة جمعية أسسها " جمعية الهدى البيضاء " لا يعرف تاريخ قيامها على وجه التحديد ولكنها تدعى بالولاء للملك فؤاد " الرئيس الديني وخليفة رسول الله " وكانت تتالسب بجعل المناصب الدينية ( المصيبة وسفاح الأروقة ) بالانتخاب وقصر الوظائف بالأزهر على الأزهرين " وطرد الأندلسية " وعدم تدخل الحكومة مطلقا في شؤون الأزهر والعلماء

(١) مادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ .

(٢) خطاب رئيس الوزراء في ١٩١٦ / ١ / ٢٣ والقانون صدر في ١٩١٦ / ٢ / ٢٩ (مجلس الأزهر الأعلى ، جلسة ١٩١٦ / ٢ / ٢٩) . استمرت حركة المطالبة بالقضاء مدرسة القضاء الشرعي قائمة . وقد كانت أحد مطالب جمعية الهدى البيضاء في مشهورها الى الملك في ٢ يوليه ١٩٣٠ ( أوراق الأزهر ، وديوان خديوي بدار الوثائق القومية) .

(٣) محمد عبدالجواد ، الصدر السابق ، ص ٥٧ .

(٤) تقارير الأمن بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٢٤ .



نظام التقاعد والبقاء بالوظائف حتى الوفاة (١) . وكانت أقوى الحركات داخل الأزهر تلك التي قامت ضد الشيخ محمد الأحمدى الظواهري ( ١٩٣٠ - ١٩٣٥ ) . ويمكن القول أن أغلب دواعيها مادية أو اقتصادية . فقد أصدر الظواهري قانونا جديدا للدراسة بالأزهر تحت شعار " الإصلاح " أعاد عليها جدبدة ، وكان تدريس هذه العلوم يتطلب كفاية معينة لم تكن تتوفر في العلماء القدامى ، ومن ثم كان من الضروري الخروج العلماء غير الصالحين من المسنين وغيرهم . وكان الشيخ المرافى أثناء مشيخته الأولى ( ١٩٢٧ - ١٩٢٩ ) قد كون لجنة لتصفية العلماء المدرسين توطئة للخروج من لا يصلح منهم . وقد أبقى الظواهري على هذه اللجنة تلبية لرغبة الملك فؤاد الذي قال له " إن الأزهر يجب أن لا يكون تكتة للارتزاق فإنه مدرسة دينية كبرى ويجب أن يكون مدروسها كلها " (٢) .

غير أن الظواهري ، وإن كان قد اختزل قائمة المفصولين من ٢٠٠ طالما كما حددتها المرافى إلى سبعين طالما فقط ، فصل علماء آخرين ( في ١٧ سبتمبر ١٩٣١ ) استجابة لطلب حكومة اسماعيل صدقي وهم أولئك الذين اعتبر عنهم عدائهم لاسماعيل صدقي علانية في مقالات صحفية (٣) .

وتصادف في نفس الوقت أن البلاد كانت تترابزمة اقتصادية ( الثلاثينيات والأربعينات العالمية ) ومن ثم صممة انشاء وظائف جديدة في المعاهد الدينية ، حتى أن خرجى الأزهر - شأنهم شأن غيرهم من المتعلمين - لم يجدوا الوظائف المناسبة لهم (٤) . ومن ناحية أخرى فقد غاب العلماء على الظواهري استسلامه لاسماعيل صدقي بقوله لسه " لقد أرضيت اللورسوله " في اليوم الذي امتلأت فيه الفوارع بفخاها صدقي وقتل المظاهرات ، وبعبارات الظواهري لأقربائه في تولي الوظائف بالأزهر (٥) .

لكل هذا قاد " الاتحاد الأزهرى " ولجانته التنفيذية بالمعاهد الحركة ضد الظواهري مطالبة بعزله من المشيخة ، وكانت الحركة أقوى ما تكون حيث امتدت ففصلت المعاهد الرئيسية في الأقاليم وخاصة في أسوط التي اندلعت بينها شرارة الحركة (٦) .

- (١) مطالب جمعية الهد البيضاء المشار إليها .
- (٢) مذكرات الظواهري ، ص ٣٠٥ - ٣٠٦ .
- (٣) نفسه . انظر أيضا مجلس الأزهر الأعلى ، جلسة ١٩٣٥ / ١ / ٣٠ .
- (٤) عبد المتعال الصميدى ، المصدر السابق ، ص ١٢٨ - ١٢٩ .

وتغنى المحصية ، وكانوا يعتقدون أن اضطراب الأحوال في الأزهر ستضطر البراقي السي  
تقديم الاستقالة فمضوا لهم الجسر . وقد تزعم هذه الحركة الشيخ رضوان السيد بعثته  
( نائب من الأحرار الدستوريين سابق ) ، والشيخ محمد عبداللطيف دراز ( نائب من  
الهيئة السعدية سابق ) ونادوا بعدم الوقوف بجانب الوزارة القائمة ( وزارة الوفد ١٩٤٢ )  
لأن ذلك معناه أن الأزهريين لا يتناصرون للملك ( يمشرون الى يوم ٤ فبراير ) . ( ١ ) .

إذا انتقلنا الى دراسة الأصول الاجتماعية للعلماء فسوف تواجهنا مشكلة المصائب  
المباشرة في هذا الموضوع ، ولكن يمكننا الاعتماد على المصادر التي صورت الهيئة  
الاجتماعية للعلماء أو النتمين للأزهر بشكل عام . يكاد العلماء ينتمون الى أصول اجتماعية  
واحدة مع بعض الاختلافات الطفيفة . فهم يتحدون في الغالب من قاع المجتمع ، نفسرا  
ويتوسطى الفلاحين وقلة قليلة من أغنياء المدن ( ٢ ) . والطريق الى الأزهر يبدأ من كتاب  
القرية \* حيث يهذب الطالب القرآن ويتعلم القراءة والكتابة . وإذا ما التحق بالأزهر عاش  
صحة تنفس في المأكل والملبس . نقرأهم يعيشون على ما يهدمهم به أهلهم من زاد يسير  
الحين والحين . وهم يقضون فترات طويلة لا يرون خلالها أهلهم لعدم قدرتهم ماديا على  
تحمل نفقات السفر ( ٣ ) . أما الطلبة الميسوري الحال فقد كانوا لا يعيشون في الأرقعة  
وانما يعيشون في حجرات يجرسونها خارج الأزهر ويتناولون طعامهم في المطاعم ( ٤ ) .

وفي ضوء ظروف التعليم في مصر حتى النصف الأول من القرن العشرين حيث أنه كسان  
يتكلف الكثير ، فقد كان السبيل الوحيد للطبقات الفقيرة للتعلم هو الأزهر الذي فسخ  
صدره لمن لم يستطيعوا تحمل مصروفات المدارس المدنية . وأصبح التعليم في الأزهر حسنة  
من الحسنات ونوع من التقريب بين الغنى والفقير بالعلم ولو في المستقبل البعيد ( ٥ ) .  
ونتيجة لهذا المستوى الاجتماعي فقد عرف عن العلماء صفات التواضع أحيانا مدهشة  
ونفاق الأفياء والخضوع للحكام . وإذا كانت الشجاعة والشهامة مطلوبة من العلماء فهو أمر

( ١ ) تقارير الأمن العام رقم ٣٢٢ سرى سياسى فى ١٦ / ٢ / ١٩٤٢ ، ١٦ / ٨ / ١٩٤٢ .  
( ٢ ) مصطفى بيوم ، المصدر السابق ، ص ٦٩ . أنظر ازركلى ، الاعلام ج ٢ عن الأصول  
الاجتماعية للعلماء .

( ٣ ) محمد عبدالله ماضى ، المصدر السابق ، ص ١٨ .

( ٤ ) أحمد محمد عوف ، المصدر السابق ، ص ٥٧ - ٥٨ .

( ٥ ) منصور على رجب ، المصدر السابق ، ص ٢٩ .

صحب مع الفقر " وإذا لم يكونوا في سعة من الميراث فلن يستطيعوا رفع أصواتهم بالدق " وما يدعو إلى الاهتمام أنهم في فترة ما كانوا يقدمون الفتاوى وفق أهواء من يستفتيهم طمعا في نوال شئ واقدمتهم في ذلك " نحن مع الدراسة قلة وكثرة " (١) .

ومن الملاحظ أن أكثر طلبة الأزهر كانوا يجنحون بأنفسهم التعلّم في الأزهر بل كانوا يرسلونهم إلى المدارس المدنية أو المدارس الأزهرية بما اشفاقا عليهم من الظروف السيئة واجهوها في حياتهم (٢) .

ولقد أدرك زعماء الإصلاح في الأزهر هذه الحقيقة ، فدعوا إلى تشجيع الطبقات الفنية على إرسال أولادها إلى الأزهر ووطئوا ذلك بأصحح منهيح الدراسة بما يسمح للأزهري تولي الوظائف المهمة في الدولة لأن الأزهر في وجود دار العلوم ودراسة القضاء الفرعسي وجمهورية دار العلوم ( التي تخرج القضاة والمحامين وطلبة اللغة العربية في مسندادى الحكومة ) يقتصر دوره على تخريج علماء للمعاهد الدينية وخطباء للمساجد ، وهي وظائف غير مرغوبة في معظم الأحوال . وقد جعل ذلك التعلّم الديني قاصر على بعض الطبقات السيئ لمرئها في الحياة أسال سامية (٣) .

ولا يعنى هذا أن العلماء كلهم من أصول فقيرة ، بل الكثيرة الغالبة ، وعضا منهم كان يعتبر من متوسطى الملاك الزراعيين سواء بطريق الارث أو بطريق الشراء والرهن أحياناً (٤)

(١) الأحمدي الظاهري ، العلم والعلماء ، ص ٧٨ - ٨٢ .

(٢) محمد على غريب ، المصدر السابق ، ص ٢٨ .

(٣) مذكرة الشيخ المراي في اصلاح الجامع الأزهر ١٩٢٨ السابق الاشارة اليه ص ١٧٠ .  
الظاهري ، العلم والعلماء ، ص ١١٧ : أنظر : محطتي بيوم المدر السابق ص ١٧٠ - ١٧١ حيث يقول ان بساطة المعيشة في الأزهر وتلقى العلم الدينية تهذب الأخلاق وتنسج التطلع إلى ما في أيدي الثور من نعمه ، وهذا هو السبب في إنه لم يظهر " دا " .  
الاشتراكية بين طلبة الأزهر " .

(٤) أنظر مباحث معاهى قضاة المحاكم الشرعية المحفوظة بدار المحفوظات المصرية حيث توجد اقرارات الملكية تنفيذا لقرار مجلس النظار الصادر في ٢٧/٦/١٩٦٦ . الخاص بان كل موظف بالحكومة يكتب اقرارا بممتلكاته عند دخول الخدمة ويتعهد بإبلاغ جهسته وظيفته بممتلكاته في المستقبل أولا بأول . وعضو العلماء كانوا يمتلكون أيضا بطريق الرهن وهو وان كان محلا من ناحية الشريعة الاسلامية الا أنه اجتماعيا يتساوى مع ما تقوم به البنوك من اعطاء قروض برهن عقارى ثم الاستيلاء على الأرض في حالة المجز عن تمديد الدينون .

على هذا كانت المراتب والجرات هي مورد الرزق الأساسي للعلماء . والمراتب كانت  
إسما على طبقه بالقياس لظروف الحياة وبالقياس لمرتبات وظائف الدولة . وتقسيم قسوم : سنوية  
( بدل كساون ) وشهرية ، ويصرفها مع العلماء المدرسين وأولاد من يموت من العلماء .  
وعند موت أحد العلماء تخضع المراتب لصراعات شديدة بين العلماء الأحياء . فالمرتسب  
يسعى في هذه المعركة " المحصل " أي يحق توزيعه على الغير . وعند ذلك يتزاحم المتزلفون  
أمام منزل شيخ الأزهر طالبين تجزئة ذلك المرتب المنحل وضعه الى مراتب بعض الكسار  
وغيره من الذين لا يتظاهرون بمرتبات أملا .

ويتشكل أول مجلس للإدارة ( ١٨٩٥ ) صدر قرار في ١٩٨٦ بتنظيم صرف المراتب  
حتى لا تكون في أيدي شيخ الأزهر وحده ، وضعت الجداول وافطات اللازمة لذلك ( انقسمت  
الى سبع فئات أهل الأمر ) . وقد واجهت إدارة الأزهر مصاعب شديدة في ترضية العلماء  
وتعرضت للكأوى متعددة حتى لقد تمت الاستعانة بخبراء ماليين في هذا الأمر ( ١ ) .

وإذنا لأسرة العالم وضعت اللوائح لإفادة أولاد العلماء من مراتب آبائهم بعد الوفاة  
فقد نص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ على أن يأخذ ابن العالم مرتب أبيه بشرط أن يتم حفظ  
نصف القرآن في السنة العاشرة من عمره وأن يلتحق بأحد المعاهد في الحدية عشرة سن  
وأن يلتحق بأحد المعاهد في الحدية عشرة من عمره ولا قطع سنه

( ١ ) أعمال مجلس إدارة الأزهر ١٣١٢ - ١٣٢٢ هـ . ص ٦ - ١٠ . أنظر :  
الأحمدى الظواهري ، العلماء والعلماء ص ٧٦ - ٧٩ . حيث يقول أن بعض  
العلماء حكى له أنه سم مرتب الشهير على الدروس التي يلقيها في الشهر فكان  
الدروس الواحد يساوي ٢ مليا بينما أصغر معلم في المدارس الاميرية لا يقل مرتبه  
عن أربعة جنيهات . أنظر التمام الشيخ حسونة النواوي شيخ الجامع الأزهر السى  
رئيس مجلس النظار برقع مرتب المشيخة بزيادة ٥٠ جنيها " مراعاة لشرف الوظيفة  
( وثائق الأزهر . محفظة ٧ دار الوثائق القومية ) .

## • المرتب (١) •

وزيادة في الرتبة تقدر تخفيض المشيخة في منح امانات لينا العلماء اللاتي يقطعهن من معاش والدهن بسبب الزواج ، وأتفق على أن تكون الاطاعة لمدة سنة وما يعادل المعاش مساعدتهن في اعداد بيت الزوجية (٢) •

أما فيما يتعلق بالجرابة وهي الشق الثاني من موارد الخرزق ، فهي عبارة عن أرغفة من الخبز التي تمنح للعلماء المدرسين ، وهذا كانت " فئات " حسب المستوى الوظيفي (٣) • وكان صرفها محدودا بكثير من المشكلات بين مشايخ الأوقاف والعارفات من حيث يعمها واستبدالها ، ولهذا صدر مرسومًا بقانون في ١٩٢٩ • ( ٣ يناير ) بإبدال الجرابية بنقود وهو مطلب يرجع الى عام ١٩١٠ • (٤) •

نتقل بعد هذا الى تعريف " العلم " وشروط اعتقاله بالتدريس في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية • وقد يرى البعض أن هذا تحصيل حاصل • والحقبة أن تعريف العالم

(١) مجلس الأزهر الأعلى ، جلسة ١٩١٢/٣/٩ • حيث قرر أنه اذا مات أحد من أولاد العلماء الذين يأخذون مرتبا عوالدهم لا يحصى لأبنائه هؤلاء الأولاد شيئا حتى ولو كانوا مشتغلين بطلب العلم ، بل يعترف المرتب الى المستحقين من العلماء • انظر ايضا لائحة التقاعد وأولاد العلماء التي تقررت بجلسة ١٩١٣/٤/٨ • ثم تقرر قطع معاش الذكور من أولاد العلماء حتى بلغوا سن الثامنة عشرة طبقا للمادة ١٧ من لائحة التقاعد الصادرة في ١٩٢١/٣/١٠ • ودفع المصروفات الدراسية أو نصفها وكذلك رسوم الامتحانات لمن كان فقيرا أو قطع معاشه من أولاد العلماء بشرط ألا يعتمد الطالب دراسة في مرحلة الدراسة الثانوية أكثر من مرتين أو كان ليس أهلا للامانة لسبب ثراء ادارة الأزهر ( المجلس الأعلى للأزهر ، جلسة ١٩٤١/١٢/٢٤ ) •

(٢) المجلس الأعلى للأزهر ، جلسة ١٩٤١/٣/٢٧ •

(٣) في نهايتعام ١٩١٤ مثلا توزع ١٦ • من المستحقين للجرابة في ١٥ فئة ، الفئسة الأولى تتقاضى من ٢١ - ٥٩ و أيضا وعدد أفرادها ٢٥ واحدا • والفئة الخامسة عشر وعدد أفرادها ٤٦ يتقاضى كل منهم ٧ أرغفة ( تقرير تاريخي عن الأزهر مقدم الى السلطان في عام ١٩١٥ ) •

(٤) مناقشات حول هذه النقطة في مجلس الأزهر الأعلى ، جلسات ١٩٢٨/١١/٢٧ •

١٩٢٨/١٢/٣٠ ، ١٩٢٨/١٢/١٢

مر بمراحل متعددة انتهت بتميز المصريين وتفوقهم على غيرهم من الجنسيات الأخرى ،  
بحيث أصبح الجامع الأزهر مؤسسة مصرية في النهاية رغم أنه أصلاً مؤسسة دينية إسلامية  
المفروض أنها تتخطى الحواجز القومية والجنسية ولا يحكمها الا قانون الكلاء والانتساب  
الطبيعى .

منذ أصبح الأزهر علمية كما سارت الدراسة فيه سيراً فطرياً دون تقنين ، فاذا ما شعر  
طالب العلم في نفسه بقدرة علمية ، انسلخ عن دروس أستاذه وراح يحرض علمه على طلاب  
حلقته ، فاذا كثرت الرددين عليهما كانت سمعة العلمية من شهادته العلمية ، فاذا لم  
يظفر بهذه المكانة ارتد مرة أخرى الى حلقة أستاذه حتى يدقق نفسه المكانة العلمية  
المطلوبة . وبعد انشاء منصب " شيخ الأزهر " كان هو الذى يمنح الطلبة شهادة علمية  
تصرف " بالاجازة " وذلك على ضوء السمعة العلمية ، وتنتج لصاحبها التدريس والافتتاح  
والقضاء (١) .

ثم صدر أول قانون لتقنين منح الشهادات وذلك عام ١٨٧٢ ( ١٢٨٨ هـ ) في عهد  
الخدوي اسماعيل ، حيث نظم طريقة الحصول على الشهادة العالمية وبين موادها  
الدراسية ، وحدد درجاتها بثلاث ( أولى وثانية وثالثة ) . وانتقل حق منح الشهادة من  
شيخ الأزهر الى ولى الأمر او الحاكم فيما يحرف " بالبراءة " (٢) . ولكن ظل من حسن  
شيخ الأزهر امتحان من يقدم طلباً من الدارسين للحصول على العالمية . والذى كان  
يحدد شيخ الأزهره قبل انشاء مجلس الادارة في ١٨٩٥ . كانوا لا يمتحنون الا عدد  
قليل جداً من المتقدمين ( ٤ - ٦ ) وهم كثيرون وفرصة تأدية الامتحان في هذه الحالة  
مرهونة بالوساطة والرجاء وشفاة الشفعا الذين لا يتوسطون الا للخنى وان كان غيباً  
ويهملون الفقير وان كان ذكياً (٣) .

وفى أعقاب تشكيل مجلس ادارة الأزهر الأول تقرر امتحان كل من يقدم عليها بذلك ،  
وتقرر أداء الامتحان لشهادة العالمية لمن قضى بالأزهر اثني عشر عاماً فأكثر ، وللناجح حق  
التدريس وغير ذلك من الوظائف العالمية . وأنشئت شهادة جديدة سمية " بالأهليسة "

(١) محمد عبدالصاى ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .

(٢) محمد عبدالله خان ، المصدر السابق ، ص ٢٥٣ .

(٣) أعمال مجلس ادارة الأزهر ١٣١٢ - ١٣٢٢ هـ ، ص ١٥ .

يقدم إليها من قضي بالأزهر ثمان سنوات، وهؤلاء لهم حق تولي وظائف الإمامة والخطابة والوعظ بالمساجد (١) . ثم تطورت الأمور في مجراها بعد ذلك من حيث تضمين الدراسة بالأزهر إلى مراحل ثلاث : أولى ، وثانوى ، وعالمية . وهي مسألة واضحة فسي كل القوانين التي صدرت لاصلاح التعليم بالأزهر مع اختلاف بسيط في سنوات الدراسة بين الزيادة والنقصان ، وكذلك الحال في حجم الدروس المقررة .

وبالحصول على شهادة " العالمية " للمصريين تنتهى صفة " الجاورة " التي تعنى مرحلة حصول العلم (٢) . وشقة تفرقة بين شهادة العالمية التي تمنح للمصريين وهنالك التي تمنح للغرباء ، فالأولى رضى فيها أن تعطى تفرقا للمصريين فهي تصدر ببراءة ملكية " بيورلدى " ، والثانية تصدر بشهادة من شيخ الأزهر فقط . وقد تأصلت هذه التفرقة على حجم الصلوم التي تدرس للطرفين وأهمها اعطاء الغرباء من الامتحان في حفظ القرآن وقصد نتج عن هذا الوضع ، تمييز المصريون على الغرباء في تولي الوظائف ، بل في الحياة داخل الأزهر ، فانتخاب شيخ الرواق مثلا يكون قاصرا على من يحمل العالمية الأزهرية ، أى مصرية وديان من يحمل عالمية الغرباء من هذا الحق حتى ولو كان الانتخاب خاصة بأحد أروقة الأقرباء ، وفي هذه الحالة يكون للأقرباء من حملة العالمية الأزهرية ( المصري ) وحدهم حق الانتخاب (٣) .

ومن يعين من العلماء مدرسا بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية يخظر عليه العمل بأى حرفة غير التدريس بالجامع الأزهر ، ومن يثبت عليه ذلك يفصل من عداد العاملين بالأزهر (٤) . وقد أعطت هذه القيود قدرا من الهيبة والاحترام للمعلم والمعرفة الدينية

(١) أمر طال شامل لقانون امتحان من يجيد التدريس بالأزهر ١٨/١٨/١٨٩٥ (٢١) رجب

١٣١٢ هـ ) وفي أول قانون شامل لاصلاح الأزهر رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ( مادة ١٢٦ )

عرف " المعلم " بالذى " يجيد شهادة العالمية وكذا كل من يثبت له هذا اللقب قبل

العمل بهذا القانون بالتطبيق لنصوص القوانين السابقة أو بالقدم .

(٢) مجلس الأزهر الأعلى ، جلسة ١١/١١/١٩٢٨ .

(٣) مجلس الأزهر الأعلى ، جلسة ٣٠/٣/١٩٢٢ حيث تأكدت هذه التعديلات .

(٤) قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ مادة ٧٣ . أنظر التماسا قدمه الشيخ محمد هلالى الابيارى

لارجاعه للأزهر وكان قد فصل بسبب قيد اسمه بجدول الحائمين المشتغلين لحصوله

على اجازة الحق وق ( جلسة ٤/٥/١٩١٨ من مجلس الأزهر ) .

وفى هذا الخصوص فقد حيل بين وظائف معينة وبين أصحابها من الاعتقان المسلم .  
والمقصود هنا العلم الدينى ، وفى ذلك قدر من استقرارية المعرفة (١) .

ولقد أكتملت للجامع الأزهر صورة الجامعة العلمية المرتبة بمرور الزمن ، وأصبح يعرف بأنه " المعهد الدينى العلمى الاسلامى الأكبر " وله شخصية معنوية ومصرى الجنسية .  
وتحدد غرضه فى : -

( أ ) القيام على حفظ الشريعة واللغة العربية وفهم علومها وعلوم أصول الدين ونشرها على وجه يفيد الأمة ويرشد ها لى طرق السعادة .

( ب ) تخريج علماء يוכל المهيم أمر تعليم هذه العلوم فى المعاهد الدينية ومدارس الحكومة وغيرها ويتولون الوظائف الشرعية فى الدولة .

أما الأقسام التابعة له فهى : كليات الشريعة ، أصول الدين ، اللغة العربية والمعاهد الدينية الابتدائية والثانوية التى تعد الكليات بالطلبة (٢) .

وتتقسم المعاهد من حيث الأهمية الى ثلاث درجات ، فعهد القاهرة ، درجة أولى لأنه يحتوى على التعليم بأقسامه الثلاث: الأولى والثانوى والعالى . ومعاهد الدرجة الثانية هى الاسكندرية وطنطا وأسبوط حيث تحتوى على التعليم الأوى والثانوى فقط . وسائر

(١) الموظفون الذين تمنعهم وظائفهم وحرفهم من الاشتغال بطلب العلم هم : المحامون وحرروا الجرائد . مصححو المطابع . كتبة المحاكم الشرعية . المدرسون بالمدارس ومعبروا الكتبخانه . الملاحظون ورئيسهم وندى الأزهر وغيرهم من الخدمة السائرة فقهاء وعرفاء الكتاتيب بالأزهر وغيره . مشايخ الأضرحة . الوظائف المتقنون فى البلاد نقباء الجرايات . بوابو المساجد خدمة السبيل . الكناسون بالأزهر . خدمة دورات المياه . الملافون . أصحاب الدكاكين . أئمة المساجد البعيدة عن دائرة الأزهر وكذا المؤذنون والميقاتيون فيها . وعراها المساجد الغير معدة للدراسة والبحوث عن دائرة الأزهر مشايخ النكاكيا عالم يواظبوا على حضور درسين معتبرين صباحا وظهيرا ( تقرير تاريخى عن الأزهر عام ١٩١٥ المشار إليه ) وقد تحددت هذه الوظائف فى ١٩١٤/٣/٢١ . بخصوص تطبيق شروط الواقفين وبيان الوظائف التى تمنع أصحابها من الاشتغال بطلب العلم .

(٢) يعتبر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ . الخطوة المحاسنة فى القضاء على نظم الدراسة القديمة بالأزهر وهو الذى وضع شخصية الجامعة الأزهرية .



المعاهد الأخرى من الدرجة الثالثة لأن بها التعليم الأولي فقط . وعين هذه المعاهد درجات أيضا حسب المعاهد (١) .

وأقدم المعاهد التي انضمت للجامع الأزهر الجامع الأحمدي بطنطا ( في ٢١ مارس ١٨٩٦ / ١٦ عوال ١٣١٢ هـ ) ثم معهد دسوق ودمياط ( ٢١ يونيو ١٨٩٦ / ١٦ محرم ١٣١٢ هـ ) ثم الاسكندرية ( ٢٧ أبريل ١٩٠٣ / ٢٩ محرم ١٣٢١ هـ ) (٢) . وقد توالى افتتاح معاهد جديدة وانضمام أخرى كانت في الأصل مساجد أو معاهد أهلية وذلك بناء على طلب أصحابها (٣) .

على أن أبرز أقسام الجامع الأزهر احتلالا بالجمهوريات وظهورها عليهم . قسم الهندسة والارصاد . وفكرة هذا القسم لم تتبع من الأزهر نفسه . وإنما تمت من أحد باها المتقاربين أحد كبار الملاك الزراعيين بالقرية . فقد أوقف في عام ١٩١٨ مبلغ ٦٠٠ جنيهها " لتعليم وطاق الارصاد المسلمين الى أصول دينهم وتهذيب أخلاقهم وتنظيم أديهم " (٤) . وتحققا لهذه الرغبة أنفق قسم الوط والارصاد بالجامع الأزهر ويتبع مجلس الأزهس الأملى بمهرة . وتعددت موضوعات الامام مع التأكيد على المرشدين بعدم " التعرض للفتن السياسية بوجه من الرجوع . وطبيهم أن يكونوا غير عيون للحكومة المدنية في توطئته أركان الأمن والاصلاح بين الناس وإزالة أسباب الخصام والنازعات (٥) .

ونظرا لثقل امتكاثات الأزهر في توسيع هذا القسم وتطويره . فقد فكرت وزارة الأوقاف في عام ١٩٢٨ . في انشاء قسم للوط والارصاد تابع لها . ولكن الوزارة رأته من الأفضل

(١) تعددت هذه المقامات في جلسة ١٩٢١/١١/٢ من مجلس الأزهر الأعلى .

(٢) تقرير لجنة اصلاح الأزهر المصوب ١٩١٠ ص ١٣ .

(٣) في عام ١٩٥٢ . كان موقف المعاهد كتابي : معاهد نظامية ( ابتدائية وثانوية ) .

ثانية معاهد في القاهرة الاسكندرية . طنطا . أسوط . الزاويين مهيون الكوم وقنا . المنصورة . معاهد نظامية ابتدائية بها فصول ثانوية وبغدها أمتة . على سوهاج . دمياط . المنيا . ستود . معاهد نظامية ابتدائية وبغدها اثنان هسأ . دسوق . بنوف . معاهد حرة ابتدائية وبغدها تسعة هي : التقاوي . كتر الشيخ وطيطا وجرجا . بلصفورة . بلوى . بني عدي . الفيوم . مدرسة عثمان باشا سسر ( محمد عبدالدماضي . المصدر السابق ص ٩٤ ) .

(٤) مجلس الأزهر الأعلى . جلسة ١٩٢٨/٨/٧ مذكورة بشأن اصلاح قسم الوط والارصاد

(٥) موضوعات الارصاد هي : بيان عقائد الاسلام . أحكام الدين . محاسن القرية .

تدعيم قسم الأهرام بأقاليمها (٥٠٠ جنبها تنويهاً) بدلاً من انشاء قسم تابع لها (١) . وفي نفس العام (١٩٢٨) أشار الشيخ الرافعي شيخ الأهرام على محمد محمود باشا رئيس الوزراء بتعيين عدة من الطلبة من وظائف الأهرام بوزارة الأوقاف والديار لإصلاح مقال الأقاليم بواسطة نشر تعاليم الدين الإسلامي . وكانت هذه الأقاليم من الأوقاف الخساسة التي تخضع لحكم حكومة اليد الكريمة التي اشتهر بها محمد محمود باشا واستجابته لكلمة محمود باشا بتعيين خمسين واعظاً من المرحوم البغدادي كخطوة أولى من ثقلوا بتلك الأقاليم وعقد قسم الأوقاف والديار من هذا التاريخ (٢) . ودا الرباط بطورين بالأقاليم ويتصلون بالعبادة اتصالاً مباشراً في جميع أنحاء المملكة مثل الأقاليم والبلدات . وكافة الجمعيات الخيرية الثقافية والهاجوية (٣) . وفي هذا المجال كانوا يلقون بخاصة من جماعة الأخوان المسلمين التي أُنشئت في (١٩٢٨) لارحام الناس وهدايتهم إلى الدين الصحيح .

أما القسم الآخر المتصل بالعبادة فهو " إدارة الفتوى " ويرجع الفضل في انشائها إلى الشيخ الرافعي . ففي عام ١٩٣٥ ( ١١ أغسطس ) شكل لجنة من كبار العلماء تتكون من رئيس واحد غير عضو يمثلون المذاهب الأربعة ( ثلاثة لكل من الأحناف والمالكية والشافعية والحنبلية فقط ) ، ووظيفتها الأساسية الاجابة على الأسئلة التي يرسلها الناس إلى علماء الأهرام حيث تتم الاجابة ونقلها لذهابهم عند طلب السائل ذلك أو وفق ما يقتضيه قواعد المستفادة من الكتاب والسنة والاجماع أو للقياس الصحيح اذا لم يقربها السابق بل يذهب خاص . ثم أصبحت لجنة الفتوى من أركانها يمثلون المذاهب الأربعة (٤) .

- 
- مكاتب الأخلاق . الدعوة إلى العيب والفضيلة . التنوير من الرذيلة . بيان ما يندفع الناس في أمر معاصم وما يوجب عليه . بيان البدع الجيدة والجماع عليها . الأقسام الباطلة والخرافات المنتشرة بين العامة ( مجلس الأهرام جلسة ١٩١٨/٤/٤ ) .
- (١) مجلس الأهرام الأعلى . جلسة ١٩٢٨/٨/٧ .
- (٢) محمد عبد النعم خلفي . ص ١٣٦ .
- (٣) وزارة الأوقاف وشؤون الأهرام . المصدر السابق ص ٣٦٥ .
- (٤) نفسه . ص ٣٥٥ - ٣٥٦ . ومخطوط الفتوى الحاضرة تدور حول الطلاق . الميراث . الرضاع .

### خاتمة

للعلماء مكانة خاصة في المجتمع الاسلامي ، فهم حقله العلم اللدني واسطة الاتصال بالتراث الاسلامي ، السهم يرجع الفضل في اختراع هذا التراث من أجله طافوا المعارك الفكرية قد يسنا وحدثنا ، ول بعضهم جهود لا تكفي في تقويمه من العوائب التي دخلت عليه في عصور التدهور والانحلال التي أصابت هذا المجتمع .

وليس من شأن هذا البحث تناول دور العلماء في هذا المجال ، فهناك كثير من المراجع التي درست بأفاضة هذا الدور في القديم والحديث ، ولكن البحث يركز على مجتمع العلماء من الداخل ، أي العلماء كتفهم أو مؤسسة أو تجميع عن التجمعات التوسعة المختلفة .

والعلماء من الناحية الفكرية شخصيات مثالية لانهم مرتبطون بقم مثالية ومهرون حبا ولكنهم كتظيم او جماعة ، يخضعون لما تخضع له أي جماعات أو تجمعات بشرية من حيث علاقات الصراع والتنافس التي يعرفها أبناء المهنة الواحدة ، وهي خد العلماء تقيم نس الأساس على اختلاف المذهب الديني وسحاولة أبناء المذهب الواحد الاستتار بكل الخبرات والسيرات وفي احبان قليلة تقوم على اختلاف الانتماء الاقليمي والولاء السياسي .

وقد كان عام ١٨٩٥ سبجمل بداية البناء التنظيمي للعلماء بعد انشاء منصب المشيخة حيث تشكل مجلس ادارة الأزهر في محاولة من السلطة الحاكمة لحل مشكلة التنافر الذي بين العلماء ، تم أخذ هذا التنظيم بسويات مختلفة ، وخاصة بعد انضمام المعاهد ( المساجد ) الدينية للأزهر ، وهي مجلس الأزهر الاعلى ١٩١١ ، والمجلس الاعلى للأزهر ١٩٣٦ .

وانشاء هذا التنظيم ، تشكل البناء الهوس للعلماء ، حيث يقطن قبة " المشيخة " وهي سلطة مركزية ، ثم المنظمات التابعة لها مباشرة ( المجلس ) هيئة كبار العلماء ١٩١١ ، قسم الوعظ والاشاد ١٩١٨ ، لجنة الفتوى ( ١٩٣٥ ) وهي ستوا عوسطى ، أما قاعده البناء فهي المعاهد الدينية في الأقاليم والفاخرة ، والمجلس هو السلطة المهيمنة على حركة العلماء داخل المستويات المختلفة .

وكانت المشيخة تدعم وجودها بين العلماء وفي المجتمع بشكل عام بالاستناد الى السلطة الحاكمة " أول الأمر " فهي تددين بالولاء الكامل لهذه السلطة أيا كان نوعها ، ملكيا أو جمهوريا ، دكتاتوريا أو ديموقراطيا وذلك استنادا الى جدأ أن الجالس على كرسي الحكم

يمثل خلطة شرعية وأن المقولة الدينية في هذا هي " أطيعوا اللعأ طيعوا الرسول وأولسو الأمر منكم " ولقد زادت درجة الولاء والتبعية منذ خصصت الحكومة في ميزانيتها ائانة مالية للصرف على الأهر في أواخر القرن التاسع عشر وكان هذا بداية فقدان الأهر استقلالسه الذاتي الذي كان يستند أساسا من استقلاله الاقتصادي المستند في الحصول المالي على الأوقاف الخيرية .

وبالاستناد الى السلطة الحاكمة يعتمد العلماء عن الانتفاء لأى قوة سياسية أخرى وكانت للوائح الداخلية تدعى على العلماء الاعمال اتصالا تنظيميا بالأحزاب السياسية أو العمل في سبيل غير الاشتغال بالعلم والاعتماد للتأديب . ومع هذا فقد خرج طقة قليلة جدا من العلماء على هذه القواعد وارتبطوا بالأحزاب السياسية ودخلوا المعارك الانتخابية باسمها على ميادئها . وأكثر من هذا فقد أصبح تجسيع للمعالم بعضها للقوى السياسية المختلفة ، وكل قوة تريد احتوائه لنفسها ، وهذا يفسر كثير من قوانين الإصلاح التي قصد بها اعطاء ميزات لأهل الأهر .

وهذا الوضع ( الارتباط بالسلطة الحاكمة ) يخرج العلماء من صفوف قوى الثورة الاجتماعية التي تطالب بالتغيير الاجتماعي عن طريق تغيير نظام الحكم القائم ، ولكنهم يدخلون في قوى الثورة الوطنية اذا كانت ضد الاحتلال الأجنبي منضمين في ذلك السى سائر القوى الاجتماعية . وهذا هو دورهم الحقيقي في التاريخ .

د . طاهر الدجوي

كلية الآداب - جامعة أمبوط

جمهورية مصر العربية

مصادر البحث

أولا - الوثائق

- وثائق غير منشورة :
- محاضر مجلس الأزهر الأعلى ١٩١١ - ١٩٢٦ . ( دار الوثائق القومية المصرية ) .
- محاضر المجلس الأعلى للأزهر ١٩٢٦ - ١٩٥٠ . ( " " " " ) .
- تقرير تاريخي من الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ، كتبه المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية في ١١ يناير ١٩١٥ ( ٢٥ صفر ١٣٢٣ هـ ) .
- مشروع قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية الذي وضعته اللجنة المؤلفة بقرار من مجلس الوزراء في ١٨ أكتوبر ١٩٢٨ . تعديل للقانون ١٥ لسنة ١٩١١ . ( محفوظات بدار الوثائق القومية ) .
- مجموعة الوثائق الخاصة باصلاح الجامع الأزهر الشريف والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ١٩٢٨ ( ١٢٤٧ هـ ) .
- وثائق مجلس النظار . ( أرشيف مجلس الوزراء - محفوظات دار الوثائق ) .
- تقارير الأمن العام . ( دار الوثائق القومية ) .
- ملفات خدمة ومعاملة القضاة الشرعيين والعلماء . ( دار المحفوظات المصرية ) .
- محمد بن أبي السرور البكري ، النزعة الزهية في ذكر ولاية مصر والقاهرة المعزية . مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ٢٢٦٦ تاريخ ( ١٦٤٩ / ١٠٥٩ هـ ) .
- مصطفى بيوم ، الأزهر : رسالة قدمها مصطفى بيوم لمؤتمر علماء اللغات الشرقية المتعقد بمدينة هاجورج ببلاد ألمانيا في أوائل شهر سبتمبر ١٩٠٢ . والمؤلف وكيل النائب العمومي عن الحضرة الفخمية الخديوية بمحكمة مصر المختلطة ومندوب الحكومة المصرية في المؤتمر . ( مخطوطة بدار الكتب المصرية على ورق بالوظة رقم ٨٠٨٨ ) .

- وثائق منشورة :
- أصل مجلس إدارة الأزهر من ابتداء تأسيسه ١٢١٢ هـ لغاية ١٣٦٦ هـ .  
( طبعة ١٩٠٥ / ١٣٢٢ هـ ) .
- لجنة اصلاح الأزهر المصموم ١٩١٠ : مشروع مقدم لصاحب المطوق محمد سعيد باشا قائمقام الحضرة الخديوية ورئيس النظار . ( ١٩١٠ ) .
- وزارة الأوقاف وهئون الأزهر ، الأزهر : تاريخه وتطوره . ( ١٩٦٤ / ١٣٨٣ هـ ) .
- نصوص القوانين المتعلقة بتنظيم الأزهر :
- x القانون رقم ١ لسنة ١٨٩٥ .
- x قانون ١١ مارس ١٩٠٨ ( ٨ صفر ١٣٢٦ هـ ) .
- x قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ .
- x قانون رقم ٦ لسنة ١٩١٦ .
- x قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٢ .
- x قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ .
- x قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ .
- x قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ .
- محاضر اللجنة العامة لدستور ١٩٢٣ . ( الحكومة المصرية ١٩٢٢ ) .

### ثانياً - المراجع العامة

- ابن اياس ، بدائع الزهور في وقائع الدهور ج ٣ .
- أحمد تيمور ، تراجم أعيان القرن الثالث عشر وأوائل الرابع عشر ( القاهرة ١٩٤٠ ) .
- أحمد محمد عوف ( من العلماء ) ، الأزهر في ألف عام ( مجمع البحوث الاسلامية ١٩٢٠ / ١٣٩٠ هـ ) .
- أمين سامي ، تقويم النيل وعصر محمد علي ج ٢ . ( ١٩٢٨ ) .
- خير الدين الزركلي ، الاعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ج ٢ .
- سليمان رصد الحنفى الزياتى ( الشيخ ) ، كنز الجواهر في تاريخ الأزهر  
( تاريخ الأزهر المسمى كنز الجواهر ) ( ١٣٢٢ هـ ) .

- عبدالجواد صابر اسمايل ، دور الأزهر في مصر إبان الحكم العثماني ١٢٢٢ - ١٢١٣ هـ ( ١٥١٢ - ١٢٦٨ ) - رسالة ماجستير غير منشورة في التاريخ الحديث ، كلية اللغة العربية جامعة الأزهر ١٩٦٦ .
- عبدالرحمن الجبرتي ، عتائب الآثار في التراجم والأخبار ، ج ٤ ( ١٩٠٤ ) .
- عبدالمتعال الصعيدي ( من العلماء ) ، تاريخ الإصلاح في الأزهر .
- علي عبدالرازق ( من العلماء ) ، من آثار مصطفى عبدالرازق ، دار المعارف ، ١٩٥٢ .
- علي عبدالواحد وافي ( دكتور ) ، لحة في تاريخ الأزهر ، ( ١٩٢٦ ) .
- علي باغا مبارك ، الخطط الترقية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة ، ج ٤ ( يولي ١٣٠٦ هـ ) .
- محب الدين الطهيب ( من العلماء ) ، الأزهر : ماضي وحاضر والحاجة إلى إصلاحه ، القاهرة ١٣٤٥ هـ ( ١٩٢٦ ) .
- محمد البهي ( دكتور ) ، الأزهر في حاضره وبعده أمسه ، بحث في الميسر الأثني للقاهرة مارس ١٩٦٦ .
- محمد المجيب ( الشيخ ) ، مغلظة الأثر في أمان القرن الحدي عشر ١٢٨٤ هـ ( ١٨٦٧ ) .
- محمد الأحمدى الظواهري ( من العلماء ) ، من مذكرات شيخ الاسلام الظواهري السياسة والأزهر ، بقلم ابنه الدكتور فخرالدين ، ١٩٤٥ .
- محمد الأحمدى الظواهري العلم والعلماء ، ( ١٩٠٤ ) .
- محمد حسين النجار ( من العلماء ) ، الأزهر بين عهدين ، عهد الشيخ المراغى وعهد الشيخ الأحمدى ، ١٣٥٤ هـ ( ١٩٣٥ ) .
- محمد عبدالجواد ، عبادة مجاور في الجامع الأحمدى ، ١٩٤٢ .
- محمد عبدالله عزان ، تاريخ الجامع الأزهر .
- محمد عبدالله ماضي ( من العلماء ) ، الأزهر في اثني عشر عاما ، ١٩٦٤ .
- محمد عبدالنعم حجاجي ( من العلماء ) ، الأزهر في ألف عام ٣ جزء ، ١٩٥٤ .
- محمد علي غريب ، أزهريات ، ١٩٦٢ .
- محمد صارة ، الاسلام وأصول الحكم ، ( دراسة وثائق ) ، بيروت ١٩٧٢ .
- مندور علي رجب ( من العلماء ) ، الأزهر بين الماضي والحاضر ، ١٩٤٦ .